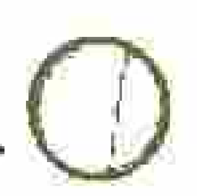
١ر٢١٦
فن ٠ ق

شرج مختصر المنار لابن حبيب ـ ٨٠٨ هـ،تأليف
ابن قطلوبغا ،قاسم بن قطلوبغا ـ ٨٧٩هـ
بخط محمد الخطيب العجلون فى القرن الثالث
عشر الهجرى تقديرا .

٢٨ ق ٢٣ س ٥ر٢٠x١٥سم
٥٠٠٠ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد
الاعلام ٦:٢٤ هدية العارفين ١:٨٣٠
١ ـ أصول الفقه الاسلامى أ ـ المؤلـــف
ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ .




King Saud
مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم:
العنوان: شرح مختصر المنار
المؤلف: قاسم بن قطلوبغا
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
ملاحظات:
1957

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة افضل المتاخرين خاتم الحفاظ صاحب التقرير والتحرير منقح اغصان الفروع والاصول معدل ميزان المعقول والمنقول ابو المعالي زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وادام به النفع بمحمد واله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله اجمعين اصول الشرع الاصول جمع اصل وهو ما يبتني عليه غيره والمراد ههنا الادلة الشرعية لابتنا الاحكام عليها والشرع بمعنى المشروع والمراد به ههنا الاحكام المشروعة والمراد من الحكم المحكوم به وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما كانه قال ادلة الاحكام المشروعة الكتاب قدمه لانه اصل من كل وجه والسنة اخرها عن الكتاب لتوقف حجيتها عليه والاجماع الامة اخره عنهما لتوقف حجيته عليهما والقياس اخره لانه فرع بالنسبة الى الادلة المتقدمة لان حكمه مستفاد منها في كل حادثة بعد ما ثبتت حجيته بالكتاب والسنة بخلاف الاجماع فانه لا يتوقف في كل حادثة على ما تقدمه اما الكتاب الذي سبق ذكره فالقران وهو معروف عند كل احد فكان تعريفا لفظيا لانه اشتهر بهذا الاسم الا انه يقال على الصفة القديمة وعلى ما بين دفتي المصحف والاستدلال الاصولي بالثاني فقال المنقول تواترا ليخص ما يستدل به بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي القران نظم اي الفاظ مترتبة بعضها على بعض ومعنى مستفاد من ذلك النظم ذكره لدفع وهم من توهم انه عندنا اسم للمعنى فقط لقول ابي حنيفة بجواز القراة في الصلوة بالفارسية مع القدرة على العربية وهذا مرجوع عنه وقد علم الوجه في المطولات واقسامهما اي اقسام

النظم

النظم والمعنى اربعة وهذا باعتبار ما يتعلق به الاحكام والا فاقسامهما من ذلك فانه بحر عميق فيه علم التوحيد والقصص والامثال والحكم وغير ذلك واختاروا هذا القسم لاستغراقه الاعتبارات من اول وضع الواضع الى اخر فهم السامع لان دلالة المعنى باللفظ الخارجي على ما نعت الوضع يستدعي وضع الواضع ثم دلالة لتقاضي كونه بحيث يفهم منه معنى ثم استعماله ثم فهم المعنى واللفظ بتلك الاعتبارات الاربع تقسيمات مرتبة الا الثاني فانه متمم اقسامها وجوه النظم صيغة اي طرق اربعة صورة وعادة ووجوه البيان اي اظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة والخفية بحكمة الابتلاء باحد الوجهين ووجوه الاستعمال ووجوه الوقوف اي اطلاع السامع على مراد المتكلم ومعنى الكلام والمرجع في الحصر الاستقراء والاول اي التقسيم الاول من الاقسام الاربعة في وجوه اي طرق النظم قيل لا يناسب العام اذ لا معنى لطريق النظم ولعل الوجه بمعنى الجهة التي هي بمعنى الاعتبار فكانه قال في اعتبار النظم وهو اي القسم الاول الخاص وهو ما اي لفظ وضع لمعنى احترز عن المهمل فانه لا معنى له والمشترك فانه وضع لاكثر من معنى والمعنى بالمعنى المدلول لا ما يقابل العين ليتناول تسمية الخاص الحقيقي كزيد والاعتباري كانسان ورجل على ما سياتي معلوم احترز به عن المجمل لان معناه غير معلوم للسامع على الانفراد من حيث هو واحد مع قطع النظر عن ان يكون له افراد او لا واحترز به عن العام كالمسلمين فانه موضوع لمعنى واحد شامل لافراده ولا يخفى ان تركه اولى بالاختصار جنسا كان الخاص كانسان فان معناه واحد معلوم وهو الحيوان الناطق او نوعا كرجل فان معناه واحد معلوم

وهو انسان جاوز حد البلوغ او عينا كزيد فان معناه واحد معلوم وهو
ذات مشخصة وحكمه اي حكم الخاص وهو الاثر الثابت به يتناول المخصوص
وهو مدلول الخاص قطعا اي يتناولا قاطعا لارادة غيره عنه وهذا عند
مشايخ العراق خلافا لمشايخ سمرقند مذهبهم مردود باتفاق العرف
حيث لا يعتبرون احتمالا لا عن دليل اصلا فلا يفرون من جدار
الاشق فيه ويعدون الخايف منه مجنونا بلا احتمال بيان اي بيان
التفسير لنفي زعم من قال الخاص يحتمل البيان لان بيانه اما اثبات
الثابت او ازالة المزيل وكلاهما فاسد ومنه اي من الخاص الامر
وهو قول القايل لغيره افعل ويختص اي مدلول الامر بصيغة فلا يعرف
بدونها لازمة اي مختصة به كما هو مختص بها فلا يكون الفعل موجبا
لان الوجوب بالامر والامر مختص بصيغة وموجبه اي الذي يوجبه
الامر المطلق الوجوب اي لزوم الايتان بالمامور به لقوله تعالى
ما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم وقوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم وسوا كان الامر بعد الحظر اي المنع نحو
قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين او قبله لان المقتضي
للوجوب وهو الصيغة قايم في الحالين وما جاء للاباحة بعد الحظر
فلدليل غير الصيغة ولا يقتضي اي لا يوجب الامر المطلق التكرار
اي تكرار المامور به وهو ان يفعله ثم يعود اليه وهكذا ولا يحتمله
اي لا يكون التكرار محتملا من محتملات الامر يحمل عليه بالقرينة سوا
تعلق الامر بشرط بان وقع جزاء له نحو قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا او اختص بوصف نحو قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا الاية لان مدلول صيغة الامر طلب حقيقة الفعل

والمرة

والمرة والتكرار بالنسبة الى الحقيقة امر خارجي والخروج عن عهدة
المامور به بالمرة لحصول الحقيقة لانها مدلول الصيغة وما يتكرر
من العبادات فيتكرر بسببها فقال بعض المشايخ يتكرر المامورات
فاتفق الفريقان على التكرار واسنده هو الى الامر كما اسنده الجمهور
الى الاسباب فاذا لم يقتض التكرار ولا يحتمله فيقع اي يقع الامر
فيها المامور افراده على اقل جنسه اي اقل جنس المامور به وهو الفرد
الحقيقي ويحتمل كله اي كل جنسه باعتبار معنى الفردية او باعتبار
معنى العدد فصار من حيث هو جنس واحد وان كان له افراد على
الصحيح احترازا من قول زفر انه يحتمل العدد ويظهر ثمرة الخلاف
فيمن قال لزوجته طلقي نفسك فان لها ان تطلق نفسها واحدة وان
نوى الزوج الثلاث فطلقت نفسها ثلثا وقعت وان نوى الزوج ثنتين
لم يقع ثنتي عندنا وقال زفر يقع ثنتان لنا ان العدد ليس بموجب
ولا محتمل فلا نيته الا ان تكون المراة امة لان ذلك جنس طلاقها
وحكمه اي حكم الامر بمعنى الثابت به وهو الواجب نوعان بالقسمة
الاولية اداء وهو اقامة الواجب اي اخراجه الى الوجوب على
حسبه واللام للعهد اي الذي وجب بالامر ابتداء وقضاء وهو تسليم
مثله اي مثل الواجب به اي بالامر واشارة الى ان المراد منه افعال
الجوارح لا ما في الذمة قبل الامر وهو نفس الوجوب لان ذلك بالسبب
لا بالامر ويستعمل احدهما مكان الاخر اي الاداء والقضاء فيقال هذا مكان هذا
مجازا فيحتاج الى قرينة كما يقال ادى ما عليه من الدين فقوله من
الدين قرينة يفهم منه القضاء لان اداء حقيقة الدين محال والجامع
ما في كل منهما من التسليم ويجوز اي الاداء والقضاء بنية
فيودي القضاء بنية الاداء وبالعكس الا انه يحتاج الى القرينة كما يقال نويت

ان اودي ظهر الامس او ان اقضي ظهر اليوم في الصحيح احترازا عن
قول فخر الاسلام انه يسمي الادا قضا من غير قرينة مجيئه بمعنى اي
الادا والقضا بسبب واحد وهو الامر الذي وجب به الادا عند
الجمهور وقال العراقيون من مشايخنا يجب القضا بنص مقصود
غير الامر الذي وجب به الادا ففي الصوم وجب القضا بقوله فعدة من ايام
اخر وفي الصلوة وجب بقوله عليه الصلاة والسلام من نسي عن صلاة
فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة
او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها وللجمهور ان المستحق لا يسقط
عن المستحق عليه الا باسقاط من له الحق او بتسليم المستحق ولم
يوجد واحد منهما فيبقى مضمونا عليه وسقط فضل الوقت للعجز
وهذه النصوص لطلب تفريغ الذمة عما وجب بالامر الاختلاف
وتعريف ان الواجب لم يسقط وفي عبارة فخر الاسلام ما يشير الي انه
ثمرة الاختلاف في المنذورات المتعينة من الصلاة والصوم
والاعتكاف اذا فاتت عن وقتها لكن قال ابو اليسر لو نذر صوما
او صلاة في يوم معين ولم يف به يجب القضا بالاجماع بين الفريقين
سوا كان عدم ايفائها بالفوات او التفويت وعلى هذا فالخلاف
في اسناد وجوب القضا اما اذا فالجمهور للسبب الاول وعند هؤلاء
للنص في الصوم والصلوة وللفوات او التفويت في المنذورات
والادا انواع ثلثة كامل وهو ما يؤدي كما شرع اي مع توفير
حقه من الواجبات والسنن والاداب كادا الصلوة في الجماعة
في المكتوبات والوتر في رمضان وانما ذكر الادا وفسره بالمؤدي لان فعل
الفعل لا وجود له في الخارج وقاصر وهو الناقص صفة حقيقة التي
قدمناها كصلوة المنفرد وهو شبيه بالقضا والفعل اللاحق وهو

الذى

الذي فاته بعض الصلوة بعد ادراك بعضها بعد فراغ الامام من الصلوة
ففعله باعتبار الوقت ادا وباعتبار انه يتدارك ادا ما التزمه مع الامام
قضا فهو ادا شبيه بالقضا وفي حقوق العباد رد عين المغصوب ادا
كامل وبعد جناية جناها عند الغاصب ادا قاصر وتسليم عبد تزوجها
ولم يكن في ملكه وقت التزوج ثم اشتراه وتسليمه ادا من حيث انه
المسمي شبيه بالقضا من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين
حكما وانواع القضا ثلثة ايضا كالادا قضا بمثل معقول كالقضا ق
للصلوة والصوم للصوم او قضاء بمثل غير معقول اي يقصر العقل
عن ادراك المماثلة فيه لان العقل ينفيه كالفدية للصوم عند
العجز المستدام عنه كما في حق الشيخ الفاني فانه لا مماثلة يدرك
بين الصوم والفدية فالصوم وصف والفدية عين وقضا بمعنى
الادا كتكبير من ادرك الامام في العيد راكعا في الركوع ثمن حيث انه فات
عن موضعه وهو القيام كان او من حيث ان الفرق بين القائم
والقاعد انتصاب النصف الاسفل كان الركوع يشبه القيام والاتيان
بالتكبير فيه بمعني الادا وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وفي حقوق العباد ضمان المغصوب المثلي بالمثل قضا كامل
وضمانه بالقيمة عند انقطاع المثل قضا قاصر لفوات الصورة وضمان
النفس والاطراف بالمال في الخطاء قضا بمثل غير معقول وتسليم قيمة
عبد متوسط لامراة تزوجها على عبد بغير عينه قضا لانه خلاف
المسمي بمعنى الادا من حيث ان المجهول الوصف لا يعرف الا بالقيمة فصارت
اصلا والحسن لازم للمامور به لان الامر حكيم فلا يامر بشي الا
لحسنه والعقل الذي يدرك بها حسن بعض الاشيا وقبحها الحسن
المامور به اما معني حاصل في عينه وهو بالنظر الي حكمه نوعان احدهما

حسن بمعنى في وضعه كالايمان بمعنى التصديق حسن بمعنى وهو شكر
المنعم بمعنى حاصل في ذات التصديق وهذا النوع لا يقبل السقوط اصلا
لا بعذر الاكراه ولا بغيره والصلاة فانها حسنة للتعظيم والتعظيم
حاصل في ذاتها الا انها تقبل السقوط في بعض الاحوال والاخر اي النوع
الاخر ملحق بهذا القسم الذي حسن لمعنى في عينه مشابه بالحسن
لمعنى في غيره كالزكاة فانها تنقيص المال حسنت لدفع حاجة
الفقير فبهذا صار مشابهة للذي حسن لمعنى في غيره الا ان حاجة
الفقير لما كانت بخلق الله تعالى لا صنع للعبد فيها صارت كلا واسطة
فالحقت بالقسم الاول وحكم النوعين واحد وهو انه لا يسقط الا
بالاداء او باعتراض ما يسقطه واما ان يكون الحسن لمعنى في غيره
اي في غير المامور به وهذا عطف على قوله اما لمعنى في عينه وهو اي
ذلك الغير الذي حسن المامور به لاجله نوعان احدهما لا يودي
ذلك المامور به كالوضوء فانه حسن للتمكن من الصلوة به والصلاة
لا تتادى به وانما تتادى باركانها المعلومة والنوع الاخر ما يودى
الغير الذي حسن المامور به لاجله كالجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى
وذلك تتادى به وحكمهما واحد ايضا وهو بقاء الوجوب ببقاء
الغير وسقوطه بسقوطه وترك المصنف النوع الجامع وهو ما حسن
في شرطه وهي القدرة وانما سمي جامعا لان ما حسن لمعنى في عينه او لغيره
بانواعهما يصير كله حسنا لمعنى في شرطه وهو القدرة فلا بد ان حسن
لمعنى في عينه ولشرطه وهو كونه مقدورا ايضا والقدرة نوعان
ما يتمكن به العبد من اداء ما لزمه والشرط توهمها هذه للعبادات
البدنية وما يتيسر به الاداء والشرط تحققها حتى كانت صفة وهذه
للمالية الا صدقة الفطر ثم الامر نوعان نوع مطلق عن الوقت

وعلى هذا [illegible]

بان لا

بان لا يذكر له وقت محدود على وجه يفوت الاداء بفواته كالامر
بالزكوة وصدقة الفطر ولا توجب الاداء على الفور وهو اتيان
المامور عقيب ورود الامر في الصحيح خلافا للكرخي فان المطلق
عنده على الفور لنا ان الامر لطلب الفعل فقط والازمنة في صلاحية
حصول الفعل على حد السواء ونوع مقيد به اي بالوقت بحيث يفوت
الاداء بفواته وهو اي المقيد بالوقت انواع اربعة الاول منها
ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وهو الواجب وشرطا للاداء وهو
اخراج الواجب الى الوجود وسببا للوجوب اي يثبت به وهو اي الذي
يكون ظرفا وشرطا وسببا وقت الصلوة اما انه ظرف فلانه
يفضل عن الاداء وكل ما يفضل من الاوقات عن الاداء فهو ظرف اما
الاولى فلانه اذا صلى فاكتفى بمقدار الفرض انقضى المؤدي قبل فراغ
الوقت واما الثانية فلان المراد بالظرف ان لا يكون الفعل مقدرا به
واما انه شرط فلان الاداء يفوت بفوته وكل ما يفوت الاداء بفوته
شرط اما الاول فلان الوقت لما اذا خرج كان الاتيان بها قضا
واما الثانية فبالقياس على سائر شروط الصلاة كالطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة والنية واما انه سبب فلان الاداء يختلف
باختلاف صفته وكل ما يتغير الواجب بتغيره فهو سبب لان المسبب
يثبت على وفق سببه ومن حكمه اي من حكم هذا النوع الذي جعل
الوقت لان الوقت لما كان ظرفا كان المشروع فيه ظرفا وشرطا وسببا
اشتراط نية التعيين يعني تعيين الوقت لان الوقت لما كان ظرفا كان
المشروع فيه متعددا فيشترط تمييز بعض الافراد عن بعض وذا بالنية
وحيث لزم التعيين فلا يسقط بضيق الوقت اي بان ضاق الوقت
بحيث لا يسع غير الواجب ولا يتعين بعض اجزاء الوقت للسببية

بشئ من القصد ولا من القول لان ينوي ان هذا الجزء هو السبب اف
يقول غيبت هذا الجزء للسببية الا الاداء فيه فانه يتعين كالحانث
اي كان الحانث في اليمين له ان يختار احد الامور الثلاثة الاعتاق
او الكسوة او الاطعام ولو عين احدها لا يتعين وله ان يفعل غيره
ما لم يكفر به فاذا كفر به تعين والنوع الثاني ان يكون الوقت معيارا
اي مقدارا له اي للمودي وسببا لوجوبه اي يثبت الوجوب به
كشهر رمضان اما انه معيار فلان الصوم قدر بايامه حتى ازداد
بزيادتها ونقص بنقصانها واما انه سبب لوجوبه فلانه مضاف اليه
والاضافة تدل على الاختصاص وافوى وجوه السببية وسياتي
ومن حكمه اي من حكم هذا النوع الذي جعل الوقت معيارا له وسببا
نفي غيره اي غير المودي فيه اي في الوقت ضرورة كونه معيارا واذا انتفى
غيره فيصاب اي يتادى بمطلق الاسم وهو الصوم بان يقول
نويت ان اصوم ويتادى مع الخطا في الوصف اي وصف الصوم
بان ينوي صوم القضا او النذر او النفل لان الوقت لا يقبل الوصف
فلغت نيته وبقيت نية اصل الصوم وبها يتادى الا في المسافر
ينوي واجبا اخر المستثنى منه محذوف يعني يصاب فرض الوقت
مع الخطا في كل احد الا في حق المسافر فان الصوم لا يصاب
في حقه مع الخطا في وصفه بل يقع عما نوى عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد المسافر والمقيم سوا في هذا لان السبب وهو شهود
الشهر تحقق في حقهما الا ان الشرع اثبت له الترخص فاذا ترك
الترخص كان المسافر والمقيم سوا فيقع عن الفرض ولابي حنيفة
ان وجوب الادا لما سقط عنه صار رمضان في حق ادايه كشعبان
فيقع عما نوى وفي النفل عنه اي عن ابي حنيفة رح روايتان

في رواية

في رواية اذا نوى النفل يكون صايما عن الفرض وهذا هو الاصح وفي رواية
يكون صايما عن النفل ووجهه ما تقدم ووجه الاولى انه الرخصة
شرع نظرا له في النفل ويقع صوم المريض اذا نوى واجبا اخر او
نفلا عن الفرض في الصحيح وهو مختار فخر الاسلام وشمس الايمة
لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام فان فات سبب الرخصة
في حقه فالتحق بالصحيح بخلاف المسافر فان رخصته متعلقة بعجزه
مقدر باعتبار سبب ظاهر قام مقام العجز وهو السفر فلا يظهر بفعل
الصوم فوات سبب الرخصة ومقابل الصحيح ما عليه اكثر مشايخ
بخارا ان المريض كالمسافر لان رخصته متعلقة بخوف زيادة المرض
لا بحقيقة العجز وصحح هذا في المغني والمزيد والنوع الثالث
ان يكون الوقت معيارا لا سببا لوجوبه كقضا رمضان
اما انه معيار فظاهر انه ليس بسبب القضا هو سبب الادا وهو
شهود الشهر وما علي ما علم فلم يكن زمن القضا سببا وشرط فيه
اي في هذا النوع الذي الوقت فيه معيار لا سبب التعيين اي نية
التعيين لان هذا الصوم ليس بوظيفة الوقت ولا هو متعين فيه
فيصير له مزاحم واذا ازدحمت العبادات في وقت واحد فلا بد من
التعيين والتعيين انما يحصل بنيته ويشترط ان يكون من الليل
لينعقد الامساك من اول النهار لتحتمل الوقت وهو القضاء ولا يحتمل
هذا النوع الفوات لان وقته العمر بخلاف النوعين الاولين لان وقتهما
محدود فيفوت الادا بفوته والنوع الرابع ان يكون الوقت مشكلا
يشبه المعيارية ويشبه الظرف كالحج يشبه وقته المعيارية من جهة
انه لا يصح منه في عام واحد الا حجة واحدة فكان كالنهار للصوم ويشبه
الظرف من حيث ان اركانها لا تستغرق جميع الوقت فكان فوقت

الصلاة ومن حكمه تعيين اي لزوم اداءه اي الحج في اشهره من اول
سني الامكان وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز التاخير عن العام
الاول واذا فعل يكون اداء بالاتفاق فيظهر الخلاف في الاثم فعند ابي
يوسف يأثم اذا اخر عن اول سني الامكان فاذا فعل ارتفع الاثم وعند
محمد لا يأثم الا اذا لم يؤده مدة عمره وبنا ديي الحج بمطلق النية بان
يقول اللهم اني اريد الحج وان كان الوقت قابلا للنفل لدلالة الحال
وهي ان الظاهر من حال المسلم ان لا يتحمل المشاق للنفل والفرض باق
عليه حتى لو نوى النفل يقع عنه لان الصريح مقدم على الدلالة فصل والكفار
مخاطبون بالايمان اي بتنا ولهم الامر بالايمان بالله تعالى يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى قوله فامنوا بالله ورسوله بناء علي
العهد الماضي باجماع الفقهاء كذا قال وليس مراد علمائنا رحمهم
الله تعالى وانما مرادهم ما ذكرت ولا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط
من العبادات كالصوم والصلوة والزكوة والحج لان الكفار ليسوا باهل
لاداء هذه العبادات لان اداءها لاستحقاق الثواب وهم ليسوا باهل
الثواب لانهم لا يثابوا به الجنة فاذا لم يكن اهلا للاداء لا يخاطب بالاداء لانه
لخطاب بالعمل للعمل فاما ما لا يحتمل السقوط كالايمان فانهم مخاطبون
على ما تقدم وهذا في الصحيح وهو قول مشايخ ما وراء النهر وعند
العراقيين يخاطبون بجميع اوامر الله تعالى ونواهيه من حيث الاعتقاد
والاداء في حق المؤاخذة فيعاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين فاخبروا انهم استحقوا ذلك بترك الصلوة
ولم يتعقبهم واجيب بان الصلوة تذكر ويراد بها الاعتقاد وحقيقتها
لا فعلها قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
حيث يخلي سبيله اذا امن قبل فعل الصلوة واذا كان محتملا لا يحتج بها

في موضع

٤ ثمنه

في موضع القطع صفة اي من الخاص النهي وهو قول القائل لغيره لا
تفعل وانما كان من الخاص لما تقدم في الامر وينقسم النهي في اقتضائه
صفة القبح كالامر اي كانقسام الامر في اقتضائه صفة الحسن للمامور
به فالقسم الاول من المنهي عنه ما قبح لمعنى في عينه وضعا كالكفر وضع
لفعل قبيح في ذاته وهو كفران النعم او شرعا كبيع الحر علم من الشرع
قبحه لا من العقل وبضبط وضعا وشرعا على التمييز لان قبح الشيء يكون
باعتبار امور وحكم هذا النوع ان المنهي غير مشروع اصلا و القسم
الثاني ما قبح لمعنى في غيره اي غير المنهي عنه وضعا فانها بالمنهي
عنه لا يقبل الانفصال كصوم يوم النحر فاذا تم امساك مشروع لله تعالى
فلم يقبح لعينه بل باعتبار وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى
في هذا اليوم وحكمه ان المنهي عنه بعد النهي مشروع باصله غير مشروع
بوصفه فصح النذر به واذا فعل يخرج عن العهدة ومجاورا اي مصاحبا
ومقارنا في الجملة كالبيع وقت النداء فحرم للاشتغال بالبيع وهو مجاور
للبيع وقابل للانفكاك عنه كما اذا باع في حالة السعي في الطريق فلا يكره
والنهي عن الافعال الحسية وهي التي تعرف بالحس ولا يتوقف وجوده
على الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر من القسم الاول وهو القبيح
لعينه وضعا والنهي عن الامور الشرعية وهي التي يتوقف تحققها
على الشرع كالصلوة والصوم والبيع والاجارة عن القسم الثاني وهو
القبيح لغيره وضعا لان النهي يعرف في الخطاب المخاطب بالمنع عن الفعل
فلا بد ان يكون الفعل متصورا للمخاطب وهذا تصوره موقوف على
الشرع فيكون مشروعا باصله غير مشروع بوصفه ففي العبادات يصح
النذر بها وفي المعاملات يفيد الملك عند اتصال القبض وقد
اختلف العلماء في الامر والنهي في حق الضد فقال بعضهم الامر بالشيء

التكاكره

بعد النهي صح

... ها

نهي عن ضده من جهة اللفظ فيكون لفظ الامر موجبا للنهي عن ضده
وقال بعضهم من جهة الدلالة على انه لا يجوز له فعل المنافي له في وقت
وجوبه وبالعكس اي وقالوا النهي عن الشي امر بضده وهذا اذا كان
له ضد واحد عند قوم ومطلقا عند اخرين والمختار انه اي النهي
الثابت بالامر يقتضي اي يثبت ضرورة كراهة ضده اي المامور به والمراد
الضد الذي يفوت المامور به بالاشتغال به لان هذا النهي لما لم يكن بالنص
وانما هو بالضرورة فيثبت بقدر ما تندفع به الضرورة والضرورة تندفع
بالادنى وهو جعل الضد مكروها ويقتضي النهي ان يكون ضده
كسنة واجبة اي موكدة قريبة من الواجب لما قلنا في الامر وهنا
انتهى القسم الاول ثم عطف عليه قوله المتنهي عنه والعام اي القسم
الثالث العام وهو ما اي لفظ تناول افرادا يخرج الخاص متفقة
الحدود واحترز عن المشترك فانه يتناول افرادا ولكنها مختلفة
الحدود على سبيل الشمول لا على سبيل البدل واحترز به عن
اسم الجنس نحو رجل فانه يتناول افراده متفقة الحدود ولكن على
سبيل البدل وحكمه اي الاثر الثابت به ايجاب الحكم اي اثبات
الحكم المستفاد مما ذكر معه متعلقة فيما يتناوله اي في مدلوله قطعا
تمييزا وصفة لمصدر محذوف اي يتناوله تناولا قاطعا ارادة البعض وهذا
مذهب اكثر الاصحاب لقوله اقتلوا المشركين ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فالحكم هو الوجوب المستفاد من مدلول العام وهم المشركون
حكما له والحق ان حكمه يتناول مدلوله قطعا كالخاص وان المثبت
للحكم الشرعي هذا جملة الكلام الا ان العام ذا خلاف فيه ثم اشار الي
الي بعض ثمرات هذا القول بقوله حتى نسخ الخاص به اي بالعام
ومثل لهذا بما في الصحيحين من حديث انس رض ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل وهذا خاص وبما في مستدرك الحاكم
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا من البول وهذا
عام فلما تساوى الخاص والعام في حكمه في تناول المدلول وكان هذا عما ما
يقتضي التقدم على الخاص المبيح جعل ناسخا وهذا احكام العام قبل التخصيص
فاما بعده فيكون ظنيا في الصحيح وهو العام عاما بالصيغة والمعنى
كرجال فانه وضع للجمع وهو يتناول افرادا متفقة الحدود وبالمعنى
وحده كقوم ورهط فانه يتناول افرادا بمعناه دون صيغته والمشترك
وهو القسم الثالث وهو ما اي لفظ يتناول افرادا مختلفة الحدود
كالقرء فانه يتناول الحيض والطهر بالبدل فقوله مختلفة الحدود احترز
عن العام وقوله بالبدل تفسير للتناول عن البعض وعند البعض
احترز عن الشي فانه يتناول افرادا مختلفة الحقيقة على سبيل الشمول
من حيث انها مشتركة في معنى الشيئية وهو الثبوت في الخارج وحكمه اي حكم
المشترك التامل فيه اي في صيغته وفي سياقه وسباقه ليترجح بعض
وجوهه اي طرق معناه ليعمل به اي لاجل العمل بالمشترك كما تامل لفظ
القرء فوجد اصل التركيب دالا على الجمع يقال قرأت الشي اي جمعته
وعلى الانتقال يقال قرأ النجم اذا انتقل والاجتماع للدم والانتقال للحيض
فيترجح ولا عموم له اي للمشترك عندنا فلا يستعمل في اكثر من معنى
فعي واحد وفاقا لصاحب الرافعي عن الشافعي حيث قال في باب العتق ان الشافعي
لم يحمل المشترك على جميع معانيه انتهى لان المتبادر الى الفهم ارادة
احدهما حتى يتبادر طلب المعين وهو موجب للحكم بان نشترط استعماله
لغة في كونه في احدهما وقيل نعم احتياطا للعلم بفعل المراد قلنا لا يتوصل
اليه الا بشرع ما علم انه لم يشرع وهو حرام والتوقف الي ظهور المراد الاجمالي
واجب والمؤول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي

لانك اذا تأملت ما وضع اللفظ له وصرفته الى وجه معين فقد
اولته اليه اي رجعته فلا يجوز المؤول من المجمل والمشكل فلا يتعين
ان يكون من المشترك ويجوز ان يكون الترجيح بخبر الواحد فلا يلزم
ان يكون بغالب الراي والجواب ان المؤول المصطلح عليه عند اهل
ليس الا هذا واصطلاح غيره لا يرد عليه والمراد بغالب الراي الظن
وحكمه العمل به اي وجوب العمل به لانه دليل ظني على احتمال الغلط
لان تعيينه بدليل ظني الثاني اي القسم الثاني من الاقسام الاربعة
في وجود البيان اي ظهور الدلالة بذلك النظم الذي تقدم تقسيمه
وهو اي القسم الثاني اربعة اي اربعة اقسام هي الظاهر وهو ما اي
كلام ظهر اي وضح المراد اي المعنى الوضعي منه بصيغته اي بنفس
صيغته من غير نظر الى امر اخر نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربو فان المعنى الوضعي وهو الاحلال والتحريم ظاهر منه للعالم باللسان
وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه واختلف هل هو على سبيل الظن
او القطع فقال ابو منصور وعامتهم بالاول لاحتمال المجاز وقال
ابو زيد والعراقيون بالثاني لعدم اعتبار احتمال الا ان لا ينشاء عن
دليل حتى صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر والنص ما زاد المراد
به وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام فان
المسوق له اجلى من غيره كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه
ظاهر في التحليل والتحريم نص في الفصل بين البيع والربوا لانه سيق
للكلام لاجل الفصل فانهم ادعوا التسوية بينهما بقولهم انما
البيع مثل الربوا على طريق المبالغة بجعل الربوا مشبها به في الحل فرد
الله تعالى تسويتهم بقوله احل الله البيع وحرم الربوا فازداد وضوحا
بمعنى في المتكلم لا على في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما اتضح

على

٨

احتماله

على التأويل ويحصل الازدياد ببيان التفسير بقطع الا شبهة
فيه في المجمل وبيان التفريع في العام تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون فانه نص لسوق الكلام لبيان سجود الملائكة ولكنه يحتمل
التخصيص بارادة البعض فانقطع ذلك بقوله كلهم بقي احتمال
التاويل وهو الحمل على التفريق فانقطع بقوله اجمعون وحكمهما
وجوب العمل به على احتمال النسخ في نفسه وان كان قد انسد له
بوفاة صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم والمحكم وهو ما احكم المراد
به عن احتمال النسخ والتبديل من قولهم بناء محكم ما مون الا
نتقاض ومنه احكم معنى امتنع فعداه بعن وانقطاع احتمال
النسخ قد يكون لمعنى في ذاته كالايات الدالة على وجود الصانع
وصفاته فانه لا يحتمل النسخ عقلا ويسمى هذا محكما لعينه وقد يكون
لانقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما لغيره
وحكمه الوجوب اي وجوب العمل فاللام بدل المضاف اليه من غير
احتمال للتاويل ولا لنسخ ولا للتبديل ويظهر التفاوت بين هذه الاربعة
لا التفاوت بينهما في الحكم قطعا فيصير الظاهر متروكا عند معارضة
النص والنص عند معارضة المفسر عند معارضة المحكم وقد مثل
لذلك في الشروح بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانه ظاهر في الاطلاق
مع قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانه نص في بيان
العدد وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
نص في بيان المدة مع قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه ظاهر
فيهما وبقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة
مع قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة
فانه مفسر وبقوله اقيموا الصلاة فانه مفسر مع قوله تعالى ان الصلاة

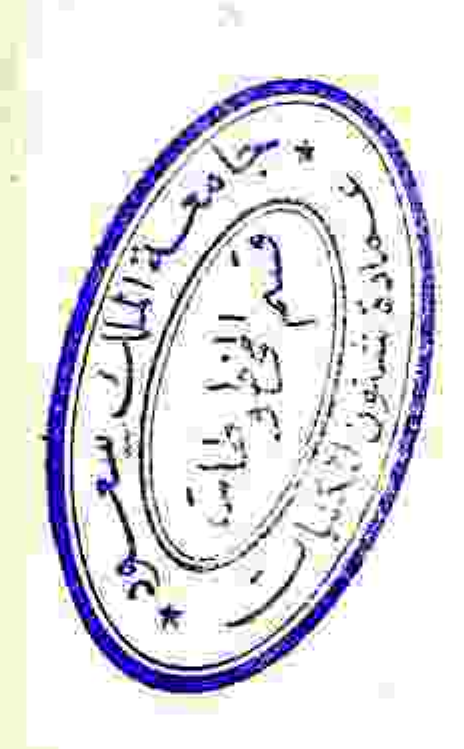
كانت طلبهم المومنين كفا باموفونا فانه محكم في التكوار ولهذه الاربعة
الاقسام اربعة تقابلها المقابلة جعل الشي بازاء الشي خفي يقابل
الظاهر وعرفه بقوله وهو اي الخفي ما اي كلام خفي المراد به بعارض
اي بسبب عارض معترض صنعه من الكلام ظاهرة بالنظر الي موضوعها
اللغوي لكن خفي بالنسبة الي المحل وعلاقته بسبب عارض في ذلك
المحل وعلاقته كونه خفيا لا يحتاج الى الطلب اي طلب قليل تامل
وحكمه اي حكم الخفي النظر اي الفكر فيه ليعلم ان خفاءه لمزية
او نقصان يعني يتفكر في الخفي ليظهر ان سبب خفائه هل هو خفا
لاجل زيادة المعنى فيه او لاجل نقصان المعنى فيه كاية السرقة فانها
ظاهرة في ايجاب قطع كل سارق له يعرف باسم اخر وخفية في حق الطرار
وهو الذي يطر الهميان اي يشقها او يقطعها وياخذ ما فيها سرقة
وفي حق النباش وهو الذي ينبش القبور ويسلب الموتى اكفانهم
بعارض في صيغة الاية وهو اختصاصها باسم يعرفان به وتغاير
الاسما يدل على تغاير المسميات فتامل في هذه الاختصاص مع اصل
السرقة فاذا هو في الطرار لزيادة معنى السرقة وهو انه يسارق عين
اليقظان فيحد الحد ويجب في النباش لقصور المعنى لانه لا مانع عما
يسارق من عساه يهجم عليه القبر فلم يعد الحد اليه ومشكل
يقابل النص من اشكل اذا دخل في اشكاله وهو ما خفي المعنى فيخفا
المراد وانما كان كذلك لا يحتاج الا الطلب اي لاحتياج المشكل الي
الطلب وهو تحصيل المعنى والتامل وهو التكلف والاجتهاد
في الفكر بعد ذلك ليتميز المراد وحكمه اي حكم المشكل اعتقاد
حقية المراد اي المراد منه الي ان يتبين بالطلب والتامل
كقوله تعالى فاتوا حرثكم اني شيتم طلبت معاني حتى انضبطت بانها

تستعمل بمعنى اين كقوله تعالى انى لك هذا اي من اين لك هذا
الشي او بمعنى كيف نحو انى يكون لي غلام ثم نظر هل يوجب الاطلاق
في جميع المواضع نظرا الى الاولى او لا بل الاطلاق الى اوصاف لا في
المواضع اي كيف شيتم سوا كانت قاعدة او مضطجعة او على جنب
بعد ان يكون المحل واحدا فاذا سياق الاية سماهن حرثا اي
مواضع حرثكم لما يلقى في ارحامهن من النطف التي هي بمنزلة البذر
للنسل فيكون الاتيان في الموضع الذي يتعلق به هذا الغرض وهو
القبل ومجمل يقابل المفسر من اجملت الحساب اذا ضممت بعضه
الى بعض وهو ما اي كلام اشتبه مراده اي المراد منه لتزاحم
المعاني فيه من غير رجحان لاحدهما فاحتاج الى الاستفسار من
المجمل حيث لم يدرك من نفس العبارة ثم قد يحتاج بعد ذلك
الى الطلب والتامل وحكمه التوقف فيه الى ان يتبين اي المراد
منه من المجمل اي من بيان المجمل كالصلوة فانها في اللغة الدعا
وذلك غير مراد وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم ومتشابه يقابل
المحكم وهو ما اي كلام لم يرج في الدنيا بيان مراده اي المراد
منه لشدة خفائه كايات الصفات مثل قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وحكمه التوقف فيه ابدا مع اعتقاد حقيقة
المراد به اي اعتقاد ان مراد الله بذلك حق وما يعلم تاويله الا الله
والقسم الثالث من اجل الاقسام في وجوه طرق استعمال ذلك
النظم في اثبات الحكم بالنظم وهو اي القسم الثالث اربعة اي اربعة
اقسام الحقيقة الشي اذا اثبته وهي في الاصطلاح اسم لما اي للفظ
اريد به ما اي معنى وضع له ذلك اللفظ اولا ومفعل من الجواز
وهي في الاصطلاح اسم لما اي للفظ اريد غير ما وضع له لعلاقة

بينهما كتسمية الشجاع اسدًا ومن حكمهما اي الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد في وقت واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم نحو لا تقتل الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع لان ارادة الحقيقي ان لم تنافِ فيها ارادة المجازي لم يتحقق الصرف وهو شرط وان نافتها امتنع اجتماعهما فاذا اوصى لمواليه لا يتناول موالي الموالي واذا كان له معتق واحد يستحق النصف الثاني للورثة لا لموالي الموالي ومتى امكن العمل بالحقيقة يسقط المجاز لان المستعار خلف فلا يزاحم الاصل فان كانت الحقيقة متعذرة وهي ما لا يصاب الا بمشقة يحول القول الي المجاز كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة ولا نية له تحولت اليمين الي ما يخرج منها بلا صنعة كالجمار والطلع والبلح والبسر والرطب وعصيره والثمرة لا النبيذ والخل المتخذ منه وكذا اذا كانت مهجورة وهي ما يمكن الوصول اليها الا ان الناس هجروها اي تركوها كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان لان حقيقته وضع قدمه حافيا وان لم يدخل وهذا مهجور عرفا والمهجور عرفا كالمتعذر فانصرف اليمين الي الدخول وهو المجاز المتعارف فيحنث ان دخلها حافيا او متنعلا راكبا او ماشيا والمهجور شرعا كالمهجور عادة كالخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالي ولا تنازعوا فاذا وكله بها الي الجواب بنعم او بلا ولو كان اللفظ حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة عنده وعندهما بالمجاز كما اذا حلف لا ياكل الحنطة فاليمين عنده علي عينها وعندهما علي ما يتخذ منها وتترك الحقيقة بدلالة عادة كما اذا حلف لا ياكل راسا فالحقيقة

ما سمي

ما يسمي راسا وهو متروك عادة فتقع يمينه علي ما يكبس في التنانير ويباع بدلالة العادة وتترك ايضا بدلالة في محل الكلام اي يدل محل الكلام علي ان الحقيقة متروكة فلم تكن مرادة كما في الاعمال بالنيات دل وجود الاعمال بغير نية علي انه صرف عن وجودها الي حكمها ومعني اي وتترك الحقيقة بسبب دلالة المعني الي حال يرجع الي المتكلم كما في يمين الفور وهي كمن ارادت امراته ان تخرج في الغضب ونحوه والله لا تخرجي او ان خرجت فانت طالق فمكثت ساعة ثم خرجت لم تحنث فالحقيقة عدم الخروج ابدا ترك هذا او حمل علي الخروج المعين وهو ما منعها منه بدلالة حال المتكلم وهو ارادة المنع الخاص لا ابدا وتترك بدلالة سياق نظم وهي قرينة لفظية تلحق بالكلام مثل قوله طلق امراتي ان كنت رجلا فقوله ان كنت رجلا اخرج هذا الكلام عن التوكيل الي التوبيخ وتترك بدلالة اللفظ في نفسه من اشتقاق او اطلاق كمن حلف لا ياكل لحما لا يقع علي لحم السمك لان اللحم ينبي عن الشدة بدلالة التحام الحرب والجرح والملحمة وهي الدم ولا دم في السمك ولذا يعيش في الما ويحل بلا ذكوة والمطلق ينصرف الي الكامل في الحقيقة فدلالة الاشتقاق والاطلاق صرفت اليمين عن السمك والصريح لغة الظاهر والخالص وهو اصطلاحا ما اي لفظ ظهر مراده اي المراد منه ظهورا بينا لكثرة الاستعمال فقوله بينا اي تاما احترز به عن الظاهر فان الظهور ليس بتام لبقاء الاحتمال وبكثرة الاستعمال يخرج النص والمفسر لان ظهورهما بالبيان والقران الصريح ثبوت موجبه اي ما يوجبه اللفظ الصريح من الحرية في المثال الاول والطلاق في الثاني حال كونه



مستغنيا عن القرينة اي النية فيقع العتق والطلاق نوي او لم
ينو والكناية وهو ما اي لفظ لم يظهر المراد به الا بقرينة كهو
يفعل فان هذه الحالا تعين زيدا عن عمرو الا بقرينة تنضم الي ذلك
كسبقه في الذكر وحكمه اي حكم الكناية عدم العمل بها دون
النية لانه لا يثبت الحكم الشرعي بها الا بنية المتكلم كما في كنايات
الطلاق حال الرضى او ما يقوم مقامها اي مقام النية مثل مذاكرة
الطلاق فيما يصلح جوابا او ردا نحو خلية والاصل في الكلام هو
الصريح لان الكلام للافهام والافادة والصريح هو العام في هذا المعنى
وفي الكناية قصور عن البيان لاشتباه المراد فيتوقف في افادة
المقصود علي قرينة ويظهر هذا التفاوت الحاصل بين الصريح وا
لكناية فيما يدرا بالشبهات حيث جاز اثباتها بالصريح دون الكناية
حتى ان من قال لاخر جامعت فلانة لا يجب عليه حد القذف لانه لم
يصرح بالزنا ويجب اذا قال زنيت بها الرابع اي القسم الرابع من
اصل الاقسام في معرفة اي ادراك وجوه طرق الوقوف اي الاطلاع
علي احكام النظم اي المراد منه حاصله معرفة طرق وقوف السامع
علي مراد المتكلم من الاحكام الثابتة بنظم الكلام ومعناه قبل المعرفة
صفة العارف والتقسيم للكلام للكتاب وتقسيم الكتاب باعتبار صفة
في غيره لا يستقيم اجيب بجعلها مصدرا بمعنى المفعول قلت يعكس
عليه قوله الاستدلال فانه صفة المستدل لا لما يعرف من الاقسام
مع ثبوته في الكلام فكان الاولي ترك هذه العبارة والتعبير بما يستدل
بعبارته اه وهو اي القسم الرابع اربعة اي اربعة اقسام
باستقرائهم الاول الاستدلال بعبارة النص الاستدلال
انتقال الذهن من المؤثر الي الاثر كانتقال الذهن من النار الي

الدخان واوردة ايضا ان الاستدلال صفة المستدل والتقسيم
للكتاب اجيب بانها لما لم تنفك بدونه عدمنها ولا يخفى ما فيه فالاولي
تركه كيف لم يستمروا عليه كما يستقف عليه في الثالث من هذه الاربعة
وهو اي الاستدلال بعبارة النص العمل اي اثبات الحكم لان المراد
عمل المجتهد لانه هو المستدل هذا هو المراد وهو ظاهر التركيب
يعطي ان المراد عمل الجوارح لان ما سيق الكلام له هو الثالث بالعبارة
بظاهرها اي بشيء سيق الكلام له اي لذلك الشيء والضمير لما فعل
الاول اثبات الحكم بشيء ظاهره لا يحتاج الي مزيد تامل مثل الحكم بايجاب
سهم من الغنيمة للفقرا في قوله للفقرا المهاجرين الاية وعلي الثاني
العمل بظاهره حكم اي بحكم ظاهر سبق الكلام لاجله وعلي ما هو الاولي
النظم الدال علي تمام الموضوع له او جزئه او لازمه المقصود في الجملة
وباشارة اي والاستدلال باشارة النص وهو العمل بما اي بحكم
ثبت بنظمه اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان وبه يخرج
دلالة النص لانه ثابت بمعنى في النظم لغة اي غير مسوق له وكان حق
المصنف ان يذكره وهذا ظاهر في ارادة عمل الجوارح فان حمل العمل
علي اثبات الحكم يصير تقديره اثبات الحكم بمعنى يثبت بالنظم لغة وفيه
تكلف لا يخفى مثاله قوله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن سيق
الكلام لاثبات النفقة والكسوة علي الاب لانه مدلوله فهذا عبارة
النص وفيه اشارة الي ان النسب للاباء لان اللام للاختصاص ولم
يختص به الاب من حيث الملك فاختص بالنسب وهو غير مسوق له
وعلي ما هو الاولي هو النظم الدال علي اللازم الذي لم يسبق له اصلا
ولم يحتج اليه لصحة الكلام سوا اي العبارة والاشارة سواء في ايجاب
الحكم اي في اثباته لان كلا منهما يفيد الحكم بظاهره ودلالة وهو

العبارة احق عند التعارض من الثاني وهو الاشارة لان الاول
منظوم مسوق له والثاني غير مسوق له مثال التعارض ما اورده
الفقهاء في حديث ما رايت من ناقصات عقل ودين قيل ما نقصان دينهن
قال تقعد احديهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي سيق الكلام
لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الي اكثر الحيض خمسة عشر يوما
مع قوله عليه الصلوة والسلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام وهذه عبارة فتكون احق ولا اشارة عموم كما للعبارة لان
كلا نظم والعموم باعتبار الصيغة والثابت بدلالته اي بدلالة
النص عموما اي حكم ثبت بمعناه اي بسبب معنى النص لغة لا بمعنى
ولغة نصب علي التمييز من قوله بمعناه والمراد الذي يعرفه كل سامع
يعرف اللغة من غير استنباط وخرج بمعناه العبارة والاشارة لانهما
بنفس النظم وبقوله لغة المقتضي والمحذوف لان المقتضي ثابت شرعا
والمحذوف عقلا ولغة مثاله قوله تعالى ولا تقل لهما اف فالنهي عن
التافيف يعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد فحرمة الضرب حكم
استفيد معنى التافيف الذي هو الاذي لكلمة لتضجر وبقال ان
هذه الاقسام للكتاب لا للحكم فالاولي انه النظم الدال علي اللازم
بواسطة مناطه حكمه المفهوم لغة والثابت بدلالته اي بدلالة
النص كالثابت بعبارته واشارته من حيث ان كلا منهما يوجب
الحكم الا عند التعارض فان الاشارة تقدم علي الدلالة واذا قدمت
الاشارة فالعبارة اولي فان الاشارة تقدم علي الدلالة واذا افترقت فلان
الاشارة فالعبارة اولي لان فيها وجد النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة
لم يوجد الا المعنى اللغوي فترجحت الاشارة قالوا مثال تعارضهما
ما قال الشافعي يجب الكفارة في القتل العمد لانها لما وجبت في القتل الخطا

مع

مع قيام العذر فلان تجب في العمد اولي ولكن هذه الدلالة عارضها
اشارة قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فانه يشير
الي عدم وجوب الكفارة لان الجزاء اسم للكامل التام فلو وجبت
الكفارة في العمد لكان جهنم بعض الجزاء لا كله فرجحت الاشارة قلت فيه
نظر لا يخفى والثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص اذ لا عموم
له لان المفهوم من اوصاف المنطوق لا لفظ في الدلالة والثابت با
قتضائه اي باقتضاء النص يعني بمقتضاه والاقتضاء الطلب وهو
اي حكم لا يعمل النص الا بشرط تقدمه اي تقدم ذلك الحكم عليه
اي علي النص قالوا مثاله اعتق عبدك عني بالف فلا يصح الا بالبيع
فالبيع مقتضى وما ثبت وهو الملك حكم المقتضى فثبت البيع مقدما
علي الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لصحته قلت الا ان هذا ليس من النصوص
والكلام في اقتضاء النص فهو من الكتاب فتحرير رقبة ومن السنة
رفع عن امتي الخطا قلت لفظه ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم
وقال صحيح علي شرطهما فيقدر في الاول مملوكة وفي الثاني
اثم ولا عموم للثابت بالاقتضاء لعدم اللفظ قال شيخنا
ليس هذا بشيء لان المقدر كالملفوظ قلت هذا في المحذوف
لا في المقتضى ولهذا كان التحقيق الفرق بين المقتضى والمحذوف
ولو قدر تعارض الثابت بالدلالة والثابت بالاقتضاء قدم
الثابت بالدلالة لانه ثابت بالمعنى اللغوي بلا ضرورة والمقتضى
ثابت ضرورة والتنصيص علي الشيء باسم يدل علي الذات
دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس لا يدل علي
التخصيص اي تخصيص الحكم بذلك الشيء وقال بعض العلما

من الاشاعرة والحنابلة فانها تكون لافادة بدل على التخصيص
بذلك الشيء ونفي الحكم عما عداه لنا انه يلزم الكفر بقوله محمد
رسول الله على قولهم لاقتضائه نفي رسالة سائر الانبيا قالوا لولا
التخصيص لم يفد التنصيص واجيب بان فايدته افهام الكلام
والمطلق وهو ما دل على بعض افراد شايع لا قيد معه نحو رقبة
لا يحمل على المقيد وهو الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة
لا يقيد بقيده عندنا وان كانا في حادثة واحدة اذا كان الاطلاق
والتقييد في سبب الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا
من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير رواه عبد الرزاق
وابو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة وقول عبد الله ابن عمر
فرض رسول الله زكوة الفطر في رمضان صاعا من تمر او صاعا
من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من
المسلمين متفق عليه اذ سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه
او كان الاطلاق والتقييد في المحكوم به في حادثتين نحو قوله تعالى
في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة
فلا يحمل وان كانا في حادثة واحدة يحمل عليه نحو صوم كفارة
اليمين اطلق في القراءة المتواترة وقيد بالتتابع في القراءة المشهورة
وهي قراءة عبد الله بن مسعود كما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من طرق وانما لا يحمل المطلق على المقيد في الصورة التي ذكرنا لامكان
العمل بهما وكلما امكن اعمال الدليلين وجب والقران في النظم اي الجمع
بين كلامين بحرف العطف نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
لا يوجب القران في الحكم عندنا وقال بعضهم يوجب ذلك فلا تجب
الزكوة على من لا تجب عليه الصلوة بسبب ذلك العطف يوجب

الاشتراك

الاشتراك ولنا ان الشركة للافتقار لا للعطف بدليل قوله تعالى
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الاية فصل
المشروعات وهي ما جعله الله شريعة للعبادة اي طريقة مسلوكة
ليسلكوها في الدين ونوعان احدهما عزيمة من العزم وهي
لغة القصد المؤكد وعرفا بانه ما ثبت ابتداء اثباتا للشارع
حق الله وهو اي ما يسمى عزيمة اربعة انواع هي اصول الشرع
المشروع الشرعي فرض وهو ما اي شيء مشروع ثبت بدليل قطعي
اي مقطوع به يخرج خبر الواحد لا شبهة فيه اي في دلالته فيخرج
الاية المأولة والعام المخصوص فعلى هذا التعريف ليس جامع لتناوله
بعض المباحات والنوافل الثابتين بدليل قطعي ولا شبهة
فيه نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
فالصواب انه ما قطع بلزومه قلت اذا اريد بالثبوت اللزوم فلا
ايراد كالاركان الخمسة التي بني الاسلام عليها وحكمه اي حكم الفرض
اللزوم تصديقا اي اذعانا بالقلب فيكفر بسكون الكاف اي
ينسب الى الكفر جاحده اي منكر لزومه وعملا بالبدن عطف
على تصديقا اي وحكمه لزوم عمل المفروض بالبدن فيفسق
اي ينسب الى الفسق وهو هنا الخروج عن طاعة الله تعالى تاركه
بغير عذر من اكراه او مرض ونحوهما وواجب من وجب بمعنى
سقط لسقوط لزومه على المكلف علما وهو ما ثبت بدليل فيه
شبهة كصدقة الفطر والاضحية ثبتا بخبر الواحد وهو دليل
فيه شبهة والاخص ما ظن لزومه وحكمه اللزوم عملا بمنزلة
الفرض اي يجب اقامته بالبدن كاقامة الفرض للدلايل الدالة
على وجوب اتباع الظن وسنة وهي الطريقة المسلوكة

في الدين التي يطالب بها الخلق باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
تخرج النفل لانه لا يطالب باقامته وخرج الواجب والفرض واهمل
هذا القيد اعتمادا على ما ذكر في حكمها وهو قوله وحكمها
المطالبة باقامتها من غير افتراض ولا وجوب ونفل وهو
ما زاد على العبادات اي الفرايض والسنن المشهورة وحكمه
اثابة فاعله ولا معاقبة على تركه وتدخل السنن في هذا فالاولى
ما يثاب على فعله فقط ويلزم النفل بالشروع فيه حتى
يجب المضي فيه ويعاقب على تركه لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم واذا وجب الاداء لزم القضا بالافساد والتطوع مثله
اي مثل النفل ولا يظهر لي انه غيره ومباح وهو ما ليس لفعله
ثواب ولا لتركه عقاب ورخصة اي والثاني رخصة وكان الاولى
التصريح بهذا وهي اي الرخصة ما اي مشروع تغير من عسر
الى قالوا وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة ونوعان من
المجاز ما يستباح ان يعامل معاملة المباح مع قيام سبب الحرمة
وحكمها كالمكره على الفطر في رمضان يرخص له في الافطار مع قيام
دليل الحكم وهو شهود الشهر وقيام حرمة الفطر وما يستباح مع
قيام السبب الموجب وتراخي الحكم كفطر المسافر والمريض في رمضان
والاخذ بالعزيمة في هذين اولى وما وضع عنا من الاصر والاغلال
التي كانت على من قبلنا وما سقط عن العباد مع كونه مشروعا
في الجملة كقصر الصلوة في السفر فتبين ان التعريف غير جامع
فصل والاحكام اي لوجوبها الجبري لانه هو الذي
يصلح للسبب والمراد بالاحكام المحكوم بها من العبادات
المشروعة بالامر والنهي اي المنهي عنها باقسامها من

الامر

الامر الموقت والمطلق ونحوهما والنهي عن الامور الشرعية
والحسية ونحوهما اسباب وهي هنا بمعنى العلل جعلها
الشرع مناطا للاحكام تيسيرا لادراك الحكم الغايب عن العباد
فسبب وجوب الايمان بالله تعالى ظاهرا اي سبب الوجوب
الجبري للتصديق والاقرار حدوث العالم الذي هو اي العالم
علم على وجود الصانع لان الحدوث يقتضي محدثا ولا بد ان يكون
واجبا لذاته على ما عرف في موضعه وسبب الصلوة اي وجوبها
الوقت لاضافتها اليه والاضافة تقتضي الاختصاص واقوى
وجوهه بالسببية والزكوة اي وسبب وجوب الزكوة ملك
المال وهو النصاب النامي الفاضل عن الحاجة الاصلية لاضافتها
اليه في قوله عليه الصلوة والسلام ادوا زكوة اموالكم رواه ابو
داود من حديث علي رضي الله عنه ونحوه والصوم اي وسبب
وجوب الصوم ايام رمضان للاضافة وزكوة الفطر اي وسبب
وجوب زكوة الفطر راس يمونه اي يقوم بكفايته ويلي عليه
لقوله عليه الصلوة والسلام في صدقة الفطر عن الكبير والصغير
والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني من حديث ابن عمر
رضي الله عنه ومن حديث علي كرم الله وجهه والحج اي سبب وجوب
الحج بيت الله لاضافته اليه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
والعشر اي وسبب وجوب العشر والخراج الارض النامية تحقيقا
او تقديرا اي تحقيقا في العشر بحقيقة الخارج وتقديرا في الخراج
بالتمكن من الزراعة بدلالة الاضافة فيقال عشر الارض وخراج
الارض وهو اي العشر مونة فيها العبادة لانه يصرف الى الفقراء ولم
يجز التعجيل قبل الخارج لعدم تمام السبب والخراج عقوبة فيها معنى

الموثقة ولهذا استدابه الكافر والطهارة اي وسبب وجوب
الطهارة الصلوة يقال طهارة الصلوة وسبب مشروعية
المعاملات تعلق بقاء العالم الى يوم القيمة على مباشرتها واسباب
العقوبات والحدود ما نسب اليه من قتل وزنا وسرقة وسبب
الكفارات امر دائر بين الحظر والاباحة بان يكون مباحا من وجه
ومحظورا من وجه كالقتل الخطا فانه من حيث الصورة رمي الى
الصيد وهو مباح وباعتبار ترك التثبت حتى اصاب ادميا
هو محظور باب بيان اقسام السنة هو المروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وهذا غير
جامع لخروج التقرير وغير مانع لشمول القران واصلاحه بانه
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا وهي
مشترك مع الكتاب في الاقسام المتقدمة ويختص هذا الباب بكيفية
اتصالها بنا وحالة نقلتها الينا ومتعلقات ذلك ولذلك قال وبيان
وجوه اي طرق اتصالها بنا اقسام اربعة بالاستقراء منها
المتواتر وهو لغة التتابع وهو الكامل لعدم الشبهة وهو العرف
هو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطيهم
على الكذب اي توافقهم على الكذب وفيه خلل لفوت ذكره ودوام
هذا في الطرفين والوسط ولان عدم الاحصاء ليس شرطا بل
الكثرة فالاولى انه خبر جماعة يفيد العلم بصدقه وهو موجبه
علم اليقين والمشهور هو الذي في اتصاله بنا شبهة
صورة وهذا غير محتاج اليه في التعريف ويكفي فيه قوله وهو ما
الذي [illegible] من الاحاد في القرن الثاني والثالث حتى [illegible]
كالمتواتر وحكمه انه يوجب علم الطمانينة وهو دون

اليقين وفوق اصل الظن وخبر الواحد وهو الذي في اتصاله
شبهة صورة ومعنى وعرف بما لم يبلغ حد الشهرة وحكمه
انه يوجب العمل ولا يوجب العلم وتركه سهو لانه معظم
السنة وعليه مدار معظم الاحكام والمنقطع هو القسم الثاني من
الاقسام الاربعة وهو نوعان ظاهر اي ظاهر انقطاعه يعني انه
منقطع في الصورة الظاهرة وباطن انقطاعه يعني انه
منقطع في الصورة باطنا لا مرواته اتصلت في الظاهر فالظاهر
انقطاعه هو المرسل وهو المنقطع الاسناد وهو طريق المتن
بان سقطت بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
لما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
كذا او لما يره فعله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل
بين يديه كذا ونحوه وهو اي المرسل على اربعة اوجه احدها
ما ارسله الصحابي وهو مقبول بالاجماع للاجماع على عدالتهم
فلم يضر الجهل بالساقط من الاسناد والثاني ما ارسله اهل
القرن الثاني وهم التابعون وهو حجة عند الحنفية وجميع
اهل عصرهم الى ما بعد المائتين كما قال ابو داود في رسالته لاهل
مكة وابن جرير الطبري وذلك لثبوت عدالة الساقط بالحديث
الذي استدل به لقبول مرسل الصحابي وهو حديث خير
القرون كما استدل به الخطيب في الكفاية وغيره من ائمة الحديث
وكذا المرسل لانه يستحيل ان يشهد على رسول الله بشيء الا بعد
ثبوته عنده ولا ثبوت الا بعدالة الراوي والثالث ما ارسله
العدل في كل عصر بعد القرن الثاني والثالث وهو حجة عند
الاكثرين لان علة القبول في القرون الثلاثة العدالة والضبط

[illegible]

تمهما وجد اوجب القبول القبول وقال عيسى بن ابان لا نقبل
لان الزمان زمان الفسق وفشو الكذب فلا بد من البيان وقد
يقال ان كان العدل عالما باحوال الرواة فالقبول مطلقا قال الكرخي لاتفاق
ائمة الحديث بعد البخاري على قبول معلقاته المجزومة والرابع ما
اسند من وجه وارسل من وجه مثل حديث لا نكاح الا بولي
رواه شعبة وسفيان مرسلا عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه اسرائيل بن يونس مسندا عن ابي بردة
عن ابيه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل عند بعض
ويقبل عند من يقبل المرسل وعند المحققين من غيرهم ايضا
والباطن انقطاعه على وجهين احدهما المنقطع لنقصان
الناقل بفوت شرط من شروط قبول الرواية وهو عقل البالغ
واسلامه وعدالته وهي رجحان جهة الدين والعقل على طريق
الهوى والشهوة بعد افتراق الكبائر والاصرار على الصغائر وضبطه
سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه ثم الثبات عليه الى حين
ادائه فلا يقبل خبر من فقد شيئا من هذه الشروط وللجرح والتعديل
عند ائمة الحديث مراتب ولهم كلمات تستعمل في اهل تلك المراتب
والتي تستعمل في الجرح منها ما يرجع الى العدالة ومنها ما يرجع الى
الضبط وها انا اذكرها على سبيل الدنى فاعلى التعديل اوثق
الناس واثبت الناس واليه المنتهى في التثبت ثم ثقة ثقة او ثقة
ثبت او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل حافظ ثم ثقة او متقن
او ثبت او حجة ثم صدوق او محله الصدق او لا بأس به او ليس
به بأس ثم شيخ ثم صالح ثم شيخ واعلى الجرح اكذب الناس واليه المنتهى
في الكذب او الوضع او ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او

كذاب ثم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث ثم
ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ثم لين او سيء الحفظ او فيه
ادنى مقال والثاني المنقطع باطنا بدليل معارض تقدم عليه
ومثل ذلك بحديث فاطمة بنت قيس لم يجعل لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفقة ولا سكنى عارض قوله تعالى اسكنوهن وقراءة
ابن مسعود وانفقوا عليهن من وجدكم وحديث القضاء بشاهد
ويمين عارض قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعند
عدم الرجلين اوجب رجلا وامرأتين وحيث نقل الى ما ليس
بمعهود في مجالس الحكام دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع
اليمين وعارض السنة المشهورة وهو قوله عليه الصلوة والسلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر وحديث المصراة عارض قوله
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والثالث من الاقسام الاربعة
ما جعل الخبر فيه حجة وهو حقوق الله تعالى وهي العبادات او
العقوبات عند ابي يوسف وحقوق العباد والرابع من الاقسام
الاربعة المختصة بالسنة في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام
قسم يحتمل الصدق لاحاطة العلم بذلك كخبر الرسول لمن سمعه
منه لانه ثبت بالدليل القاطع عصمته وحكمه اعتقاده اي
وجوب اعتقاده والائتمار به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقسم يحتمل الكذب قالوا كدعوى فرعون
الربوبية قلت هذا ليس مما نحن فيه وحكمه اعتقاد بطلانه
وقسم يحتملهما اي الصدق والكذب كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار
دينه وعقله ويحتمل الكذب باعتبار فسقه وحكمه التوقف فيه
لاستواء الجانبين وقد قال الله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقسم ترجح

اخذ احتمالية وهو جانب صدقه لتمثيلهم له بخبر العدل المجمع
بشرايط الرواية وحكمه العمل به للدلايل الدالة على ذلك كما تقدم
دون العلم وحقيقته لما فيه من الشبهة ولهذا النوع اطراف
ثلثة طرف السماع وهو ان يقرا على المحدث ويقرا المحدث عليك او
يقرا بحضرته وانت تسمع وهذا عزيمة والرخصة الاجازة وطرف
الحفظ والعزيمة فيه حفظ المروي من وقت السماع الى وقت الاداء
والرخصة الاعتماد على الكتاب المسموع وطرف الادي العزيمة فيه اي يؤدي
بلفظه كما سمع والرخصة ان ينقله بمعناه وقد منعه بعضهم والصحيح
عندنا تفصيل ان كان محكما يجوز للعالم باللغة وان كان ظاهرا يحتمل
الغير كعام يحتمل الخصوص وحقيقة يحتمل المجاز يجوز للمجتهد
فقط وما كان مشتركا او مجملا او متشابها او من جوامع فلا يجوز
اصلا وقد يلحق الحديث الطعن اما من الراوي بان انكر الرواية
عنه انكارا جاحدا بان قال كذبت علي او ما رويت لك وفي هذا الوجه
يسقط العمل بالحديث وان انكر انكارا موقوفا بان قال لا اذكر اني رويت
لك هذا او لا اعرفه ففيه خلاف او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو
خلاف بيقين فيسقط العمل به ايضا كما روت عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
ثم ان عايشة رضي الله عنها زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها
وكما روى ابو هريرة مرفوعا غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا كما في
الصحيحين وعمل بثلاث كما رواه الطحاوي وغيره ويشكل عليه
ان ابن عمر روى قصة حبان ابن منقذ في الخيار ثلثة ايام وقال
في الهداية عن ابن عمر وانه اجاز الخيار شهرين وكذا ترك الراوي العمل
بالحديث كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند

[illegible] يديه عند [illegible] الصلوة ولم
يرفع [illegible]

الركوع وعند رفع الراس منه كما في الصحيحين وترك ذلك لما روى
محمد في موطايه وغيره عن عبد العزيز حكيم قال رايت ابن عمر ذلك
وعن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى من الصلوة وكذا اعمل الصحابي بخلافه اذا كان ظاهرا لا يحتمل
الخفاء عليهم كحديث حذيفة البكري بالبكر جلد ماية وتغريب عام
وما روى ان عمر نفى رجلا فلحق بالروم مرتدا فحلف ان لا ينفي احدا ابدا
فلما ترك النفي والحديث لا يخفى عليهم لان اقامة الحدود مفوض الى
الامام ومبني على الشهرة علم انه ليس من تمام الحد قالوا وان كان
من جنس ما يحتمل الخفاء كحديث القهقهة في الصلوة رواه زيد
بن خالد الجهني وروي عن ابي موسى الاشعري انه لم يعمل به فلا
يوجب جرحا لانه من الحوادث النادرة فاحتمل الخفاء على ابي موسى قلت
لم يخف على ابي موسى لانه رواه كما اخرجه الطبراني بالاسانيد الصحيحة
فيكون مما رواه وعمل بخلافه واما قولهم ان زيد بن خالد رواه
مما لم يوجد في مسنده في شي من الكتب التي بايدي اهل العلم الان
وقد رواه الايمة عن ابي حنيفة من غير طريق فرواه محمد من مرسل
الحسن ورواه غيره من طريق معبد والله اعلم وتعيين الراوي بعض
محتملات لفظ الحديث لا يمنع العمل بظاهر الحديث كتعيين ابن عمر
التفرق بالابدان في الحديث المتفق عليه البيعان كل منهما بالخيار على
صاحبه ما لم يتفرقا على الاقوال ولا يسمع الجرح في الراوي الا مفسرا
بما هو قادح متفق عليه ولا يجرح بالتدليس قالوا وهو كتمان
انقطاع في الحديث مثل ان يقول حدثني فلان عن فلان ولا يقول
قال حدثني فلان او قال اخبرني والصحيح ان هذا ليس جرحا لانه يوهم
شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى غلب

التدليس عندهم احداث الانقطاع لا كتمانه لانه اسقاط راو من
السند او اكثر ولا يختص بهذه الصورة بل يكون باسقاط شيخه
الذي سمع منه وهذه الصورة التي ذكرها تسمى عندهم تدليس
التسوية وهو شر انواع التدليس وح فقد تحقق الارسال
لانه يوهم ثم ان المدلسين عندهم ما عدا سفيان ابن عيينة
انما يسقطون الضعيف فلا يصح ان يقال عليهم ما ذكر من ان حقيقة
الارسال ليس بجرح لان المرسل عندنا انما ارسل عن ثقة عنده
ولا يجرح بالتدليس وهو ان يذكر الشيخ بما لا يشتهر به ويسمى هذا
عند المحدثين تدليس الشيوخ ومضرته في المقدمتين نوع عسر طريق
معرفة الحديث فصل واذا وقع التعارض وهو تقابل
المتساويين قوة حقيقة مع اتحاد النسبة من حج في نظر المجتهد
حكمه اي حكم وقوع التعارض بين الايتين المصير الى السنة
كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران يوجب بعمومه القراءة على
المقتدي وقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له نفي وجوبها
اذ كلاهما ورد في الصلوة كما بينه الطحاوي في الاحكام نصير الى الحديث
وهو ما رواه ابن منيع بسنده الصحيح عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ولا يعارضه
قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لانه يحتمل
لارادة نفي الافضلية وبين السنتين المصير الى قول الصحابي
ان قدم على القياس مطلقا كما قال فخر الاسلام او فيما لم يدرك
بالقياس كما قال الكرخي ومنه الى القياس وان لم يقدم كما ذكره السرخسي
فهو في رتبة القياس فقوله او القياس فيجري بينهما ومثل
لهذا بما روى نعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف

كما يصلون ركعة وسجدة ومن مع ما روت عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صليها ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات فصير
الى القياس وهو اعتبار صلوة الكسوف بسائر الصلوة وبين
القياسين وحكم التعارض اذا وقع بين القياسين انه ان امكن
ترجيح احدهما عمل به وان لا اي وان لم يمكن ترجيح احدهما على الاخر
فيعمل المجتهد بايهما شاء وبشهادة قلبه لان احد القياسين
حق ولا شيء قطعا لانه لم يبق بعدهما دليل يصار اليه وعند
العجز عن المصير الى دليل يجب تقرير الاصول وهو ابقاء ما كان على
ما كان واذا كان في احد خبرين زيادة لم تكن في الاخر والراوي
واحد يوخذ لمثبت الزيادة مثل ما روى ابن مسعود واذا
اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفي رواية لم يذكر
السلعة قائمة فاخذنا بالمثبت للزيادة فلا يجري التحالف بعد
قيام السلعة واذا اختلف الراوي يجعل بمنزلة خبرين
ويعمل بهما لان الظاهر انه النبي صلى الله عليه وسلم قال في موطنين
فيجب العمل بهما بحسب الامكان فيحمل المطلق منهما على
المقيد في حكمين ومثل لهما بما روي انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع الطعام قبل القبض رواه ابن عباس وروي
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض فقلنا لا
يجوز بيع الطعام قبل القبض ولا بيع سائر العروض قبل
القبض فصل وهذه الحجج اي التي مر ذكرها في الكتاب والسنة
باقسامها تحتمل البيان اي اظهار المراد وتكون البيانات
لتقرير هو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز كقوله
تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فقطع احتمال المراد المسرع

وغيره ومثله قوله لها انت طالق وقال عنيت المعنى الشرعي
و الخصوص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فكلهم
قطع احتمال البعض و يصح موصولا ومفصولا و التفسير
اي بيان ما فيه خفا وموجب المجمل كقوله تعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة فالصلوة والزكوة لحقه البيان لقوله عليه الصلوة
والسلام والامة تنتان وعدتها حيضتان وهذا القسم ايضا
يصح موصولا ومفصولا و التغيير وهو التعليق بالشرط كانت
طالق ان دخلت الدار و الاستثنا كله على الف الا مائة اما انه
للتغيير فلانه ابطل الايقاع وصيره يمينا في الشرط وابطل الكلام في حق
المائة في الاستثنا ولكنه بيان مجازا من حيث انه بين انه علق
لا تطليق وانه عليه تسعمائة لا الف و يصح موصولا فقط بالاجماع
الا ما روي عن ابن عباس وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا واذا
تعقب جملا متعاطفة صرف الى الاخيرة لظهور ذلك و تايده
في قوله تعالى فاجلدوهم الاية فان الاخيرة اسمية لا تعلق لها
بالاحكام ولا بالجلد وما قبلها فعلية انشائية خوطب بها الحكام
للجلد الى ذلك مما ذكر في المطولات وتخصيص العام ابتداء مثل
هذا النوع يصح موصولا فقط حتى عرف بانه قصر العام على بعض
افراده بالمستقبل المتصل حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ
و الضرورة اي بيان حاصل لاجل الضرورة وهو نوع بيان
يقع بما لم يوضع له اي للبيان لان البيان بالنطق وهذا
بالسكوت وهو اقسام قسم يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة المطلقة
من جهة الميراث اضيف اليهما من غير بيان نصيب كل منهما

ثم

١٩

ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لكون الاب يستحق الباقي
ضرورة وقسم تثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع
عند امر يعاينه وقسم تثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس كسكوت
المولى حين راى عبده يبيع ويشتري فيجعل ذلك في التجارة
دفعا للغرور عمن يعامل العبد وقسم تثبت ضرورة دفع طول
الكلام فيما يكثر استعماله كله على مائة ودرهم جعل العطف بيانا لان
المائة من جنس المعطوف و التبديل وهو النسخ قال الله
حا تعالى واذا بدلنا اية مكان اية قالوا التبديل النسخ وهو اصطلاحا
ان يدل على خلاف حكم شرعي متراخ وهذا في حق الشرع ويجعل
في حق الشارع بيانا لمدة الحكم اي بيانا لانتهاء مدة الحكم المطلق
عن تابيد او توقيت معلوم عند الله تعالى انه ينتهي في وقت
كذا وشرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب عندنا ومحله
حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه و القياس لا يصلح ناسخا
للكتاب والسنة لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ترك الراي
بالكتاب والسنة ولانه لا مجال للراي في معرفة انتهاء وقت
الحسن وكذا الاجماع لا يصلح ناسخا عند الجمهور خلافا لبعض
المشايخ لان زمن الاجماع بعد عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ لا اجماع فيه دون رايه وهو منفرد ولا نسخ بعده و يجوز
نسخ كل من الكتاب و السنة بالاخر نصا عليه لانه موضع
الخلاف فنسخ السنة بالكتاب التوجه الى البيت المقدس فعله
صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا بالمدينة ثم نسخ بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ الكتاب بالسنة ما روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الله

تعالى واباح لبعض النساء ما يشاء نسخ قوله لا يحل لك النساء من بعد
ونسخ الحكم والتلاوة جميعا كعشر رضعات يحرمن ونسخ
احدهما اما التلاوة مع بقاء الحكم فكالشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما واما الحكم وبقاء التلاوة فكآيات المسالمة ونسخ وصف
الحكم مع بقاء اصله كالزيادة على النص لان الزيادة ترفع اجزاء
الاصل فصل ومما يتصل بالسنة افعال النبي صلى الله عليه
وسلم الاختيارية الصالحة للاقتداء وهي اربعة عند فخر
الاسلام مباح ومستحب وواجب وفرض وعند غيره ثلاثة
لان الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم ويمكن
ان يقال المراد تقسيم افعاله بالنسبة الينا وقد ثبت بعضها
بالظن فيتحقق الواجب بالنسبة الينا والصحيح عندنا
ان ما علم وقوعه منه اي من الافعال على وجه
اي صفة يقتدى به كما وقع اي يقتدى به في ايقاعه على تلك
الصفة فعله ~~مباح الكل~~ حتى يقوم دليل الخصوص وما لا
يعلم اي على اي صفة فعله فمباح اي نعتقد فيه الاباحة
لتيقنها فيكون اتباعه الى ان يقوم دليل المنع والصحيح
عندنا خلافا للبعض ان شرايع من قبلنا يلزمنا لقوله تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الآية والارث يصير ملكا
للوارث مخصوصا به لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف
قلنا انما يلزم اذا قص الله ورسوله من غير انكار ويعمل
به على انه شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وتقليد
الصحابي وهو اتباعه في قوله وفعله معتقدا للحقيقة
من غير تأمل في الدليل واجب يترك به القياس في غير ما ثبت

الخلاف

الخلاف فيه بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي مثل
النجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر
من حديث ابن عمر وقد روي معناه من حديث ابن عباس ومن حديث
انس وفي اسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا ولقوله صلى الله
عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي وقال
حسن صحيح من حديث حذيفة وصححه ابن حبان والترمذي مثله
من حديث ابن مسعود ولان اكثر اقوالهم مسموعة من حضرة الرسالة
وان اجتهدوا فرايهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النص وعند
الكرخي يجب فيما لا يدرك بالقياس ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت
فتواه في زمن الصحابة للعلم بان رايه في القوة كرايهم وهذا رواية
النوادر على الاصح وهو اختيار فخر الاسلام خلافا لشمس الائمة باب
الاجماع قال الجمهور اعني اجماع هذه الامة وهو اتفاق
المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي حجة موجبة
للعمل بلا خلاف فاما في مصنف الشيخ ابي البركات الذي انتقى منه
لانه قال وحكمه في الاصل قوله في الاصل احترازا عما بالعارض كما في
ان ثبت المراد به شرعا على سبيل التعيين وقال بعض المعتزلة لا يكون
حجة وهو عزيمة ورخصة فالعزيمة التكلم او العمل من الكل والرخصة
تكلم البعض او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي مدة التامل
واعلى مراتبه باعتبار المجمعين اجماع الصحابة صريحا من الكل
وهذا اذا اتفق عليه اهل عصرهم ونقل الينا متواترا كالآية والخبر
القطعي الدلالة يكفر جاحده حكمه وان نقل احادا كان كخبر الواحد ثم الاجماع
الذي ثبت بنص البعض منهم وسكوت الباقين وهذا لا يكفر جاحده
وان كان من الادلة القطعية لانه بمنزلة العام من النصوص ثم اجماع

من بعدهم من اهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم
وهذا كالخبر المشهور يضلل جاحد حكمه ولا يكفر بمنزلة الاجماع السكوتي
من الصحابي ثم اجماعهم اي الذين بعد الصحابة على قول سبقهم فيه مخالف
وانه يوجب العمل بمنزلة الاحاد من الاخبار ويكون مقدما على القياس
واختلاف الامة على اقوال اجماع منهم على ان ما عداها اي ما تباعد
عنها باطل فلا يجوز لمن بعدهم احداث قول اخر وقيل هذا اي
الاختلاف على اقوال اجماع على بطلان ما عداها في الصحابة خاصة
والصحيح عدم الاختصاص باب القياس هو لغة التقدير واصطلاحا
ابانة حكم مثل حكم احد المعلومين بمثل علته في الاخر فالابانة لان القياس
مظهر لا مثبت ظاهرا دليل الاصل وحقيقته هو الله والمثل لئلا يلزم
القول بانتقال الاوصاف ولان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وحكم
المعلومين يشمل الموجود والمعدوم وشرطه اي شرط القياس ان لا يكون
المقيس عليه مخصوصا اي منفردا بحكمه اي مع حكمه بنص
اي بسبب نص اخر كقبول شهادة خزيمة وحده فانه حكم انفردت
شهادته به من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد فلا يقاس
عليه غيره لان القياس ح يبطل هذا الاختصاص وان لا يكون
الاصل اي المقيس عليه معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل
والشرب ناسيا فلا يقاس عليه غيره لتعذره ح وان يتعدى الحكم
الشرعي لا الاسم اللغوي الثابت لا المنسوخ بالنص لا بالقياس بعينه
من غير تغيير اذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في الفرع
مثل الثابت في الاصل فلا يصح القياس الى فرع هو نظيره اي نظير
الاصل في العلة والحكم اذ لو لم يكن كذلك كان الحكم في الفرع بالرأي من
غير الحاق بالاصل وهو باطل ولا نص فيه اي في الفرع لانه ان كان فيه نص

فان

فان وافقه القياس فلا فائدة فيه وان خالفه كان باطلا وان يبقى الحكم
في الاصل بعد التعليل على ما كان قبله لان القياس للتعميم لا للابطال
فلا يصح تعليل الاطعام بالتمليك كالكسوة لان حكم الاصل قبل التعليل
كان يحصل بالاباحة فتغير بعد هذا التعليل بحيث لا يخرج المكفر
عن عهدة الكفارة بالاباحة وركنه اي ركن القياس واركان
الشيء اجزاؤه الداخلة في الحقيقة المحققة لهويته والمشهور
انها للقياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع وقال
فخر الاسلام وتبعه من احكامهم المصنف ركنه ما اي وصف علما   جعل
اي علامة على حكم النص مما اي من الاوصاف التي اشتمل عليه
النص بعبارته كالكيل والجنس والوزن والجنس في نص الاشياء
الستة او بغيرها كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الابق
وجعل الفرع نظيرا له اي للنص وحكمه اي حكم النص بوجوده
اي بسبب وجود ذلك الوصف فيه اي في الفرع فلا بد كون الوصف
علة صلاحه اي ملائمته للعلل المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن السلف وعدالته لظهور تاثير ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم
او في حقيقته او تاثير جنس ذلك الوصف في عين الحكم او في جنسه
كتعليلنا ولاية نكاح الصغار بالصغر فانه يلائم لتعليله عليه
الصلوة والسلام بسقوط نجاسة الهرة بالطواف فانه مستثنا
للضرورة وهي صون الاواني ومنشا العجز عن القيام بالمصالح وفي ذلك
ضرورة وقد ظهر اثر الصغر في اثبات الولاية في المال وقد يتصور
معارضة الحجج التي ذكرناها فيتخلص عنها ببيان عدم وجود
ركن المعارضة او شرطها كعدم مساواة دلالة المعارض كما في الظاهر والنص
على ما تقدم وكما لو تعارض حديث البينة على المدعي واليمين على من

انكر بحديث القضا بشاهد ويمين فنقول هذا حديث صحيح مشهور
فلا يعادله هذا لانه خبر واحد ولم يستكمل شروط الصحة او اختلاف
الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم الاخرة كما في الايمان فالتي
في البقرة علي حكم الاخرة والتي في المائدة علي حكم الدنيا فلا كفارة في الغموس
لانها غير منعقدة او اختلاف الحال فيحمل احدهما علي الاخرة والتي
في المائدة علي حكم الحال والاخر علي اخري كقراءة التخفيف والتشديد
في قوله تعالي حتي يطهرن يحمل التخفيف علي الانقطاع لاكثر الحيض
والتشديد علي مادون ذلك او اختلاف الزمان صريحا كما في
العدة قوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
نزلت بعد قوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال ابن مسعود من شا
لاعنته فنزلت سورة النسا القصري بعد اربعة اشهر وعشرا رواه
ابو داود والنساي وابن ماجة ورواه البخاري بدون لاعنته
او دلالة كما في تعارض الحاظر والمبيح نحو ما روي ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي عن اكل الضب وروي انه اقر علي اكله فيجعل الحاظر
متاخرا تقليلا لتغير الامر الاصلي ولا ترجيح بكثرة الرجال ولا بالذكورة
ولا بالحرية واختلف في تعارض المثبت والنافي فعند الكرخي يقدم
المثبت وعند عيسي بن ابان يتعارضان ان كان النافي اعتمد دليله
وان كان بني علي الظاهر فالمثبت مقدم وان وقع التعارض بين
بين قياسين فالترجيح بقوة اثر الوصف كالاستحسان في معارضة
القياس وقوة ثبات الوصف علي الحكم الذي شهد الوصف بثبوته
كقولنا في صوم رمضان انه متعين فلا يجب تعيينه اولي من قول
غيرنا وصف فرض فيجب تعيينه فوصف الفرضية قاصر علي الصوم

ووصف

ووصف التعيين موثر في عدم وجوب التعيين علي الاطلاق
فيكون اثبت وبكثرة اصول الوصف كقوله في مسح الراس انه مسح
فلا يسن تكراره كمسح الخف في التيمم ومسح الجبيرة وهذا اولي
من قولهم انه ركن فيسن تكراره كالغسل وبعدم الحكم عند عدم
الوصف ووجوده عند وجوده كما قلنا في المثال السابق واذا
تعارض ضربا ترجيح فالرجحان بما هو في الذات اولي بالاعتبار من
الرجحان بما هو في الحال كابن ابن اخ وبنت بنت الاخ الاول
ارجح بالذات وهي الذكورة والاخر بالحال وهو القرب من الميت

فصل لما فرغ من القياس شرع في العلل وهو المجتهد
وله تعرف الاجتهاد وهو عندهم بذل المجهود لنيل المقصود
في استخراج الاحكام الشرعية من ادلتها وذكر شرطه فقال شرط
الاجتهاد ان يحوي [illegible] علم الكتاب اي ما يتعلق بالاحكام
منه وقدره خمسماية اية بمعانيه اي مع معانيه لغة وشرعا
ووجوهه مثل الخاص والعام وسائر الاقسام ولا يشترط حفظها بل ان
يكون عالما بمواقعها ويرجع اليها
ويحوي علي السنة كذلك يكفي ان يكون عالما بمواقعها ويراجع اليها
وقت الحاجة وعلم السنة اي ويحوي علي السنة كذلك فيما
تتعلق به الاحكام منها بطرقها اي مع طرقها الاثبات بها عليها
ووجوه القياس اي وان يعرف طرائق القياس معتبرا [illegible]
المتقدمة وحكمه اي حكم الاجتهاد الاصابة بغالب الراي لا
القطع بها حتي قلنا المجتهد يخطي ويصيب والحق في موضع الخلاف
واحد لما في السنة من قوله صلي الله عليه وسلم لعقبة ابن عامر
الجهني اجتهد فان اصبت فلك عشرا اجور وان اجتهدت واخطات
فلك اجر واحد رواه احمد برجال الصحيح وقوله صلي الله عليه وسلم



اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا
فله اجر واحد متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وساقه الطبراني
واحمد بلفظ حديث عقبة فصل في الاحكام اي المحكوم بها المشروعة
في الدين بمتعلقاتها ثبتت بهذه الحجج التي سبق ذكرها اربعة اقسام
وهي حقوق الله وانواعها ثمانية الايمان بالله وفروعه كالقواطع وان
كانت الفرائض فروعا للايمان لا تصح بدونه وهو يصح بدونها والعقوبات
المحضة كحد الزنا والشرب والعقوبات القاصرة كحرمان الميراث بالقتل
فقط لانه مالي وهو قاصر بالنسبة الى البدنية والحقوق الدائرة بين
العبادة والعقوبة كالكفارة تتادى بالصوم ووجبت جزاء على فعل
محظور وعبادة فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر تجب على الانسان
بسبب راس غيره ومؤونة فيها معنى العبادة كالعشر يصرف في حفظه
الارض وللمصارف الزكوة ومؤونة فيها معنى العقوبات كالخراج يتعلق
بالارض وينصرف في حفظها وبسبب الزراعة يشتغل عن الجهاد وحق
قايم بنفسه اي ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة العبد ومن غير
ان يكون له سبب مقصود يجب على العبد اداؤه وهو خمس الغنايم
وحقوق العباد خالصة كتملك المبيع والثمن وملك النكاح
والدية وبدل المتلفات في المغصوبات ونحو ذلك وما اجتمعا
فيه اي اجتمع حق الله تعالى لانه وحق العبد وحق الله غالب كحد
القذف فيه حق الله تعالى لانه شرع حدا زاجرا وحق العبد لدفع العار
واغلب حق الله تعالى لا يجري فيه ارث ولا اسقاط ولا اعتياض
وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص فيه حق الله تعالى
وهو خلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه
وهو غالب يجري فيه الارث والاعتياض بالمال وصحة العفو وهذه

الحقوق

الحقوق اي حقوق الله تعالى الخالصة وحقوق العبد الخالصة
وكان حقه ان يذكر هذا قبل قوله وما اجتمعا الخ الا انه لعدم
دراسته اضطررنا اخرناه تنقسم الى اصل وخلف فالقسم الاول
الذي هو اصل كالايمان اصله التصديق وهو اذعان القلب
بحقيقة جميع ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم والاقرار هو مذهب
الفقهاء ثم صار الاقرار اصلا مبتدا خلفا عن التصديق اي عن
الايمان الذي هو الاقرار والتصديق في احكام الدنيا بان يقوم مقامه
ويترتب عليه احكامه والطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنها
والقسم الثاني ما ثبت بالحجج وهذا يوهم انه قسم للحقوق فكان حقه
ان يتبع من النوع من كتابه فنقول كما قال جملة ما ثبت به الحجج
للاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فكذا والقسم الثاني ما
يتعلق به الاحكام المشروعة وهي اي ما يتعلق بالاحكام اربعة
سبب وهو لغة ما يتوصل الى المقصود وفي الشريعة اقسام منها
سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم وهذا غير مانع
فقد يراد في الاصول من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا
يعقل فيه معاني العلل ليخرج باول العلة وبالثاني الشرط وبالثالث
السبب الذي يشبه العلة والسبب الذي فيه معنى العلة وهذا
كدلالة السارق على مال انسان فاذا سرق لم يضمن الدال لانه
الدلالة سبب محض تخلل بينه وبين ما هو المقصود وما هو علة
غير مضاف الى السبب وهو الفعل الذي باشره المدلول باختياره
وسبب مجازي باعتبار ما يؤول اليه كاليمين بالله تعالى سمي
سببا للكفارة مجازا لان اليمين انما عقدت للبر لكنها تفضي
الى الحكم عند زوال المانع فكانت سببا باعتبار ما يؤول ونحوها

اي صح اليمين كالطلاق المعلق بشرط وهو اي السبب المجازي من العلل لانه علة العلة اذ الحكم يضاف الى العلة فلو اضيف الى السبب كان سببا في معنى العلة كسوق الدابة وقودها كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة وهو فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة الى السوق والقود لعدم صلاحيته اضافة الحكم الى العلة والعلة هي عبارة عما يضاف اليه وجود الحكم ابتدا فخرج بالاول الشرط وبالثاني السبب والعلامة وعلة العلة والتعليقات وتتم العلة الشرعية الحقيقية بثلثة اشيا الاسم والمعنى والحكم فالاول ان تكون في الشرع موضوعة لموجبها الثاني ان يضاف ذلك الحكم اليها بلا واسطة والثالث ان يثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ وهي اقسام الاول علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك فانه موضوع للملك والملك يضاف اليه بواسطة وهو موثر في الملك ويثبت به الحكم عند وجوده والثاني علة اسما لا حكما ولا معنى كالطلاق المعلق بالشرط لانه موضوع في الشرع لحكمه ويضاف الحكم اليه عند وجود الشرط وليس علة ولا حكما لانه يتراخى عنه الى وجود الشرط ولا معنى لانه لا تاثير له فيه قبل وجود الشرط والثالث علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار فان البيع علة للملك اسما بانه موضوع له ومعنى لانه هو الموثر في ثبوت الملك لا حكما لان الحكم وهو ثبوت الملك متراخ والرابع علة لها شبه بسبب كشرا القريب علة للملك والملك في القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا الى الشرا بواسطة من حيث لانه لم يوجد الا بواسطة العلة كان سببا ومن حيث ان العلة من احكامه كان علة يشبه السبب

والخامس

٢٧

والخامس وصف له شبه بالملك كاحد وصفي علة ذات وصفين كالجنس او القدر لحرمة النسية والسادس علة معنى وحكما لا اسما كاحد وصفي العلة وعلة معنى لانه موثر في الحكم وحكما لان الحكم يوجد عنده لا اسما لانها تضاف اليه وحده ليس بموضوع للحكم والسابع علة اسما وحكما لا معنى كالسفر فانه علة للترخص اسما لانها تضاف اليه وحكما لانها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنى لان الموثر في ثبوتها المشقة لا نفس السفر والشرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتعلق به الوجوب دون الوجود اي دون ان يكون موثرا في وجوده واحترز به عن العلة قيل ولا بد ان يزيد قيدا اخر وهو ان يكون خارجا عن ماهية ذلك الشي ليخرج به جزوه فانه ايضا مما يتوقف عليه وجود الشي وليس بموثر فيه واقسامه خمسة الاول شرط محض وهو الذي يتوقف انعقاد العلية على وجوده مثل دخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق المعلق به في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان انعقاد قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق موقوف على وجوده وليس له تاثير الثاني شرط هو في حكم العلة كحفر البير في الطريق فانه شرط لتلف ما تلف بالسقوط والعلة ثقل الساقط والمشي سبب لكن العلة ليست صالحة لاضافة الحكم اليها فاضيف الى الشرط وكذا شق الزق الذي فيه مايع فانه شرط والعلة مايعيته وهو علة غير صالحة لاضافة الحكم اليها فاضيف الى الشرط والثالث شرط له حكم السبب وهو الشرط الذي تخلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل مختار غير منسوب لذلك الشرط كما اذا حل قيد عبد فابق فالحل شرط التلف وهو متقدم صورة ومعنى فاشبه السبب والاباق علة وهو غير حادث بالحل فانقطع عن الشرط فكان التلف مضافا للعلة فلا يضمن الحال

ومثله من فتح باب قفص فطار الطير عند ابي حنيفة وابي يوسف والحق
محمد فعل الطير بسبيله تماما للرق والرابع شرط اسما لا حكما وهو
ما يفتقر الى الحكم وجوده ولا يوجد عنده كاول الشرطين في حكم يتعلق
بهما كقوله لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فمن حيث انه يتوقف الحكم
عليه يسمى شرطا ومن حيث انه لا يوجد عنده لا يكون شرطا حكما والخامس شرط
وهو كالعلامة كالاحصان في الزنا ويعرف الشرط بصيغته كان دخلت الدار
ودلالته كقوله المراة التي اتزوج طالق والعلامة تعريف الوجود اي
وجود الحكم من غير تعلق وجود ولا وجوب كالاحصان فلا يضمن شهوده
اذا رجعوا واختار بعض ان الاحصان شرط فصل في الاهلية وهي
تثبت في الحمل بالولادة فاذا ولد الادمي كانت له ذمة صالحة للوجوب
له وعليه في بعض الحقوق وتمام الاهلية التي جعل مناط التكليف لمعتبر
فيه العقل ولما كان هذا الفصل لبيان احوال المكلف ذكر فيما يتعلق
به الاحوال فقال ومعترضاتها اي العوارض على الاهلية نوعان سماوي
اي يكون من قبل الله لا اختيار فيه للعبد فنسب الى السما بهذا الاعتبار
كالصغر وحكمه انه يسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ بالعذر كالصلوة
والصوم ويصح منه وله ما لا عهدة فيه والجنون وحكمه انه يسقط به
كل العبادات الا انه اذا لم يمتد يلحق بالنوم ويجعل كان لم يكن واستداده
في الصلوات بان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم استغراق الشهر وفي الزكوة
بالحول وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام كله والنسيان وهو لا ينافي الوجوب
في حق الله تعالى لانه لا يعدم العقل والذمة لكنه اذا كان غالبا في الصوم
والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي في الصلوة يكون عفوا ولا يجعل
عذرا في حقوق العباد والنوم وهو يوجب تاخير الخطاب للاداء لانه
لما لم يمتد غالبا لم يكن في وجوب القضا عليه حرج وينافي الاختيار

حتى

حتى بطلت عبارته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق
بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم وبقي من العوارض السماوية
التي لم يذكرها المصنف الاغماء وهو كالنوم في فوات الاختيار وهو
حدث بكل حال واذا امتد سقط به الاداء والقضا في الصلوات كالنوم
وفي الصوم لا لان امتداده نادر فلا يعتبر والرق وهو ينافي اهلية
الكرامة من الشهادة والقضا والولاية وما لكية المال ولا ينافي مالكية
غير المال كالنكاح والدم والعتة بعد البلوغ وهو اختلاط الكلام
فالمعتوه من اختلط كلامه فكان بعضه ككلام العقلاء وبعضه ككلام
المجانين وهو كالصبي مع العقل حتى لا يمنع صحة القول والفعل فاذا
اسلم يصح اسلامه ولو اتلف مال الغير يضمن ولو توكل عن انسان صح
ويتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الولي والحيض والنفاس وهما
لا يعدمان اهلية بوجه لكن الطهارة في الصلوة شرط وفي العقود
فلا يجب عليهما القضا وجعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم
بنص على خلاف القياس وهو حديث عايشة رضي الله عنها كان يصيبنا
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلوة متفق عليه فلا يتعدى الى القضاء والمرض وانه لا ينافي
اهلية الحكم والعبادة ولكنه من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه
بقدر المكنة ومن اسباب تعلق حق الوارث الغريم بماله ففي حق الوارث
بالثلثين وفي حق الغريم بالكل والموت وانه ينافي في احكام الدنيا
مما فيه تكليف لعدم القدرة والاختيار وما شرع عليه لحاجة غيره
فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائها كالامانات وان كان دينا لم
يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليه مال او ذمة كفيل وان شرع عليه بطريق
الصلة كنفقة المحارم بطل الا ان يوصي بها فيصح من الثلث وان كان حقا

له بقي له ما ينقضي به الحاجة **ومكتسب** عطف على سماوي وهو النوع الثاني **وهو من جهة العبد كالجهل** وهو معنى يضاد العلم وهو انواع جهل الكفار بالله تعالى وجهل صاحب الهوى بصفات الله تعالى وجهل الباغي وهو من خرج عن طاعة الامام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة فهذا لا يصلح عذرا لوضوح دليل ما جهل والجهل في موضع الاجتهاد الصحيح كمن صلى الظهر بغير وضوء ثم العصر بوضوء ثم قضى الظهر فقط ثم صلى المغرب قبل قضائه ظانا جوازها وجهل الشفيع ببيع دار بجنب داره وجهل الامة المنكوحة اذا اعتقت بالاعتاق والخيار وجهل البكر البالغة بالنكاح الولي وجهل الوكيل بالوكالة او بالعزل وجهل المأذون بالاذن او بالحجر يجعل عذرا **والسفه** وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والتبذير وان لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله عنه في اول ما يبلغ الى خمس وعشرين سنة عند الامام والى ان يونس رشده عند صاحبيه وانه لا يوجب الحجر اصلا عند الامام والى ان يونس منه الرشد عند صاحبيه وانه لا يوجب الحجر اصلا عند الامام وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق ويوجب في غير ذلك ثم عندهما هذا الحجر انواع قد يكون لسبب السفه مطلقا وذلك يثبت عند محمد بنفس السفه اذا حدث بعد البلوغ او بلغ كذلك لانه سبب الحجر فلا يفتقر الى القضاء كالجنون والصبا وعند ابي يوسف لا بد من حكم القاضي لان حجره للنظر وباب النظر للقاضي حتى لو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وقد يكون بان يمتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين فان القاضي يبيع عليه اموال العروض والعقار وذلك نوع حجر لنفاذ تصرف الغير عليه وقد يكون للخوف على المديون بان يلجئ امواله ببيع الشيء باقل من ثمن المثل

او باقرار فيحجر عليه ان لا ينفذ تصرفه الا في هو لا الغرما والرجل غير سفيه **والسكر** وهو ان يكون مباحا من مباح كشرب الدوا وشرب المكره والمضطر شرب ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة او العسل فهو كالاغما وعند ابي حنيفة يمنع صحة الطلاق والعتاق وساير التصرفات وان كان من محظور وهو السكر من كل شراب محرم فلا ينافي الخطاب ويلزمه احكام الشرع وتصح عباراته بالطلاق والعتاق والبيع والشرا والاقارير بالحدود الخالصة والردة وبقي من العوارض المكتسبة **الهزل** وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة وهذا معنى قوله الى منصور الهزل ما يراد به معنى وانه ينافي اختيار الحكم والرضى به ولا ينافي الرضى بالمباشرة واختيارها ولا ينافي الاهلية ووجوب ولا يكون في وضع الخطاب بحال ولكن لما كان هذا اثره في اعدام الرضا بالحكم لا في اعدام الرضى بالمباشرة وجب النظر في الاحكام فكل حكم يتعلق بالعبارة دون الرضى بحكمها يثبت وكل حكم يتعلق بالرضى لا يثبت **والسفر** وهو الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام ولياليها ويثبت احكامه بنفس الخروج بالنية وان لم يتم السفر علة بنفسه تحقيق الرخصة فيؤثر في قصر ذوات الاربع وتاخير الصوم **والخطا** وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد **والاكراه** ويتحقق بغلبة ظن وقوع ما هدد به وان خالف وهو ملجئ بعدم الرضى ويفسد الاختيار بالاكراه بالقتل وغير ملجئ وهو بعدم الرضى ولا يفسد الاختيار كالاكراه بالحبس وبما يعدم الرضى وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه او ما يجري مجرى ذلك والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية فما صلح ان يكون المكره فيه آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فالضمان على المكره وما لا كالاكل والوطي فيقتصر الفعل على المكره **والحرمات انواع** هذا

بيان اثر الاكراه في الحركات والالفاظ وعدمه ولقلة دراية المصنف باصولنا حذف الاكراه وذكر هذا ظنا منه انه منقطع عما قبله ومنها اي من المحرمات ما لا رخصة فيه اي لا يرخص فيه بعذر الاكراه كالزنا وقتل المسلم لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه سيان في ذلك فاذا قتله كانه قتله بلا اكراه فيحرم ومنها اي المحرمات ما اي حرمة تحتمل السقوط كحرمة الخمر والميتة ومباح بالاكراه الملجي حتى لو امتنع المكره كان اثما مضيعا لدمه فلو كان الاكراه غير ملجي لا يحل له التناول لعدم الضرورة الا انه اذا شرب لم يحد لان الاكراه شبهة ومنها ما اي حرمة لا تحتمل باصله كاجراء كلمة الكفر على لسان المكره فانه حرام لا يحتمل السقوط بالاباحة ولا تسقط الحرمة في تهذيب بعذر اي بعذر الاكراه وتحتمل الرخصة اي يرخص فيها مع قيام الحرمة حتى لو صبر كان ماجورا لاخذه بالعزيمة وفي اعزاز الدين في الاول والكف عن مال المسلم في الثاني فصل في المتفرقات الالهام وهو لا يقاع في الروع من علم يدعو الى العمل به من غير استدلال باية ولا نظر في حجة ليس بحجة ولا يجوز العمل به عند الجمهور وقال بعض الصوفية انه في بعض الاحكام حجة يجوز العمل به ورد عليهم بانه يقال الهم ان العقول بلا الهام باطل فالهام حجة ام لا فان قال حجة بطل قوله وان قال لا فقد اقر ببطلان الالهام في الجملة واذا كان بعض الالهام صحيحا وبعضه باطلا لم يمكن الحكم بصحة كل الهام على الاطلاق ما لم يقم دليل على صحته وحينئذ يكون المرجع الى الدليل دون الالهام والفراسة وهي ما يقع في القلب من غير نظر وحجة هذا ما وقع في دليل من قال الالهام حجة لهذه من المتفرقات فظن المصنف منها وقد اجيب عنه بانا لا ننكر كرامة الفراسة ولكن لا نجعل ذلك حجة لجهلنا

انه

انه من الهام الله تعالى ام من الشيطان ام من النفس والحكم ما ثبت جبرا هذا الكلام وقع في اثنا بيان الحكم لا انه المقصود فانهم قالوا عندنا حكم الله تعالى صفة ازلية لله تعالى وكون الفعل واجبا وفرضا وسنة ونفلا و حسنا وحلالا وحراما محكوم لله تعالى ثبت بحكمه وهو ايجاده الفعل على هذا الوصف وانما سمي حكم الله تعالى في عرف الفقهاء والمتكلمين بطريق المجاز اطلاقا لاسم الفعل على المفعول ثم المحكوم الذي سمي حكما مجازا هو الوجوب وكذا الصفات الافعال لا نفس الفعل لان نفس الفعل باختيار العبد وكسبه وان كان خالقه هو الله تعالى والحكم ما ثبت جبرا شا العبد او ابى انتهى والدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم هذا تصرف في عبارة المشايخ بما افسدها اذ لفظهم هو ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم والنظر عبارة عن ترتيب تصديقات علمية وظنية ليتوصل بها الى تصديقات اخر فترك قيد الامكان وجعل التوصل بالصحة وهو صفة النظر لا هو والتوصل عندهم بنفس النظر الموصوف بالصحة واين هذا من ذاك والحجة وهي ماخوذ من حج اذا غلب سميت بذلك لانها تغلب من قام عليه والزمته وهي مستعملة فيما كان قطعيا او غير قطعي وكذا البينة والعرف ما استقر بشهادات العقول وتلقوه الطبائع بالقبول هذا من تصرف هذا المصنف وعبارة الاصل ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول والعادة ما استمر الناس عليه وعادوا له مرة بعد اخرى والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير تم على يد العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير والمستشفع بنبيه صاحب المعراج محمد الخطيب العجلوني غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة وللمؤمنين والمؤمنات وجميع المسلمين يا رب العالمين

ح قوله ليس بحجة اي لا يصلح [illegible]


KING SAUD
UNIVERSITY
http://makhtota.ksu.edu.sa